



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم
المواطنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة

إشراف الدكتور
فرج عبد الحميد

إعداد الطالبين:
مازوزي جمال
الخبير علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. الهادي دوش	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. فرج عبد الحميد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د موساوي راشدة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم
المواطنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة

اشراف الدكتور
فرج عبد الحميد

إعداد الطالبين:
مازوزي جمال
الخير علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. الهادي دوش	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. فرج عبد الحميد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د موساوي راشدة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

إلى والديا الكريمان حفظهما الله
وأمدهما بالصحة والعافية وطول العمر

إلى إخوتي

إلى زوجتي

إلى أولادي

إلى عائلتي وأصدقائي

إلى كل من سهر على تحصيل رسالة العلم

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل الرفقاء في المؤسسة العسكرية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطالب: الخديز علي

الإهداء

إلى والديا الكريمين حفظهما الله
وأمدهما بالصحة والعافية وطول العمر

إلى إخوتي

إلى زوجتي

إلى أولادي

إلى عائلتي وأصدقائي

إلى كل من سهر على تحصيل رسالة العلم

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالب: مازوزي جمال

تشكرات

الحمد لله الذي أنامر دررنا بالعلم والمعرفة وأعاننا
على أداء هذا الواجب ووفقتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نوجه بخزير الشكر والامشان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل

وخاصة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ: **فوج عبد الحميد**

الذي لم يدخل علينا بنوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت

عوناً لنا في إنجاز هذا البحث.

وإلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية بالوادي.

المخلص

تعد قضية تعزيز المواطنة والمحافظة عليها وحمايتها من القضايا التي تفرض نفسها على المجتمع ويعود ذلك إلى ظهور مشكلات متعلقة بالعولمة، والعالمية مختلفة تهدد اللحمة الوطنية والهوية الثقافية، مما يفرض على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني ضرورة تكاتف وتكاتف الجهود العاجلة لتصدي لها في ظل الغزو الحضري الغربي السريع. وفي هذا الإطار يجب تزايد دور الجمعيات والهيئات وغيرها من المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت تساهم بدور أساسي في توسيع النقاش والحوار والاقتراح والاستعداد للأخطار التي تهدد قيم المواطنة ونشر الوعي المجتمعي، وتقوم الجزائر بمجهودات كبيرة في هذا المجال إلا أنها غير كافية في ظل زيادة المشكلات المواطنة وتفشي السلوكيات المضرة بتعزيز قيم المواطنة من طرف المواطنين، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة الوصفية التحليلية إلى مناقشة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال تعزيز قيم المواطنة في الجزائر.

الكلمات الدالة: المجتمع المدني، المواطنة، المرصد الوطني للمجتمع المدني.

Summary

The issue of promoting, preserving and protecting citizenship is one of the issues that imposes itself on Society. This is due to the emergence of various problems related to globalization and internationalism that threaten national cohesion and cultural identity, which imposes on governments and civil society institutions the need to join forces and intensify urgent efforts to confront them in light of the rapid Western urban invasion. In this context, the role of associations, bodies, and other organizations and civil society institutions must increase, which have become a fundamental contributor to expanding discussion, dialogue, and proposals, and preparing for dangers that threaten the values of citizenship and spreading societal awareness. Algeria is making great efforts in this field, but they are insufficient in light of the increase in citizenship problems and the spread of behaviors that are harmful to the promotion of citizenship values by citizens, and from this standpoint, this descriptive and analytical study aims to discuss the role of the National Observatory for Civil Society by promoting citizenship values in Algeria

. **Keywords :** civil society, Citizen hip, National Observa tory for Civil Society.

مقامت

شهد العالم في الآونة الاخيرة، تغيرات جوهرية دفعت كل من البلدان في إعادة النظر في أنظمة الحكم واشراك جميع الفواعل الرسمية والغير الرسمية في رسم وتنفيذ السياسات العامة المختلفة لتحقيق التنمية الشاملة وتقديم الخدمة العمومية على افضل وجه، وفي هذا السياق ومن بين الفواعل الغير الرسمية نجد المجتمع المدني المحلي الذي يتكون من عدة وحدات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني التي تعتبر همزة وصل بين المواطن والادارة على المستوى المحلي في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمات العمومية وتنفيذ السياسات العامة.

ومن بين الآليات التي اعتمدها الدولة الجزائرية في النهوض وتفعيل دور المجتمع المدني قام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني. تكون إطار للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمجتمع المدني، ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة إبراز دور وتحليل وظائف المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل بناء الثقة وتصحيح العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال إعادة بناء وتعزيز قيم المواطنة في الجزائر.

❖ أهمية الدراسة:

1- الأهمية العلمية: تأتي الأهمية العلمية للدراسة في زيادة المعرفة العلمية من خلال وضع مذكرة كمرجع للطلبة والباحثين والمهتمين بالدراسة، من خلال تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة.

2- الأهمية العملية: محاولة دراسة وتحليل الدور الذي يلعبه المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق وتعزيز قيم المواطنة في الجزائر، التي تعتبر ضرورية من أجل إعادة الثقة بين الدولة والمواطن. والتي تمكنها من أداء وظائفها الأساسية المتمثلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتقديم الخدمة العمومية للمواطن على أفضل حال، بحيث تحقق طموحات المجتمع والدولة على وجه السواء وبناء الثقة بينهما.

❖ أهداف الدراسة:

تكمّن أهداف الدراسة في الآتي:

- الاطلاع على النقاشات العلمية الدائرة بين المتخصصين في علم السياسات العامة.

- إثراء المجال المعرفي في حقل السياسة العامة
- تحديد الأهمية والدور الأساسي الذي يقوم به المرصد الوطني للمجتمع المدني المحلي في الجزائر.
- محاولة تحديد دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز المواطنة في الجزائر.
- المساهمة في دراسة وتحليل المجتمع المدني في الجزائر من أجل اقتراح الحلول المناسبة لبناء وتعزيز قيم المواطنة في الجزائر.

❖ الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية كبرى في بناء تصور الباحث للظاهرة المدروسة، فهي تشكل قاعدة انطلاق نحو استكشاف الجوانب الغامضة والتشكيك في نتائجها، وضبط المصطلحات والمفاهيم في هذا السياق نستعرض أهم الدراسات السابقة القريبة من موضوع بحثنا:

1. دراسة كريم بركات بعنوان مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون السنة الجامعية 2013. 2014 بجامعة مولود معمري تيزي وزو، تناول فيها الباحث مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال المجالات والادوار التي يمكن أن يبرز فيها المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، ليصل في الأخير بنتيجة هي: أن المجتمع المدني طرف فاعل في ضمان حماية فعلية وحقيقية للبيئية والقيم المجتمعية وأن توقع نجاح مختلف السياسات وتدابير التنمية في المجتمعات المعاصرة يبقى مرتبطا وبشكل كبير بضرورة وجود مجتمع مدني فعال بكل مؤسساته في دعم هذه السياسات والتدابير. وركز في دراسته على الجوانب القانونية المنشئة لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني. وهو ما اختلفنا معه في دراستنا باعتبار ان المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية فعالة تساهم في الحوار والتشاور في تعزيز القيم والمقومات الوطنية.

2. دراسة شاوش اخوان جهيدة بعنوان واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، في إطار أطروحة نهاية الدراسة لنيل دكتوراه العلوم في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية للسنة الجامعية 2014 -2015 بجامعة محمد خيضر بسكرة، سعت هذه دراسة إلى التعرف على تكوين المجتمع المدني الجزائري وتحليلي واقعه وعلاقته بالدولة من خلال دراسة ميدانية، وتوصلت هذه الدراسة إلى ان النخبة المشكلة للمجتمع

المدني تتمتع بخبرات متنوعة والبنية المؤسساتية لها ضعيفة وهشة. وأن الدولة تنظر على المجتمع المدني كمنافس عليها الحد من نشاطه. هذا ما تختلف به عن دراستنا حيث سيتم التطرق إلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في وجود المرصد الوطني للمجتمع المدني بوصفه شريك أساسي في عملية التنمية والمواطنة.

3. دراسة الحاج أحمد محمد ياسين بعنوان المجتمع المدني والجماعات المحلية بالجزائر مقارنة في الديمقراطية التشاركية، كأطروحة دكتوراه في العلوم السياسية بجامعة باتنة 1، حيث خلصت الدراسة إلى التأسيس لتعريف جديد لمفهوم المجتمع المدني يتوافق مع التطور الطبيعي لدلالاته، إضافة إلى تحديد الأسباب التي تحول دون تحقيق مساهمة مرضية للمجتمع المدني الجزائري في تحقيق الحوكمة ووصف مجموعة من الحلول تساهم في ترقية دوره في تحقيق الحوكمة، اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة في أهمية دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية دور المجتمع المدني الجزائري إلا أن دراستنا تعمقت أكثر في دور المرصد وخاصة في مجال تعزيز قيم المواطنة.

ومما سبق ذكره سنحاول دراسة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر في الحدود الزمنية من 2020 إلى 2024 . وعليه نطرح الإشكالية التالية:

❖ **إشكالية الدراسة:**

ما هو دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر؟

❖ **التساؤلات الفرعية التالية:**

- كيف تطور مفهوم المجتمع المدني ؟ .
- ما هو واقع المجتمع المدني المحلي بالجزائر؟ .
- ما هي مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر؟ .

❖ فرضيات الدراسة:

- ❖ الفرضية الأولى: يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هو أداة وسيطة بين الدولة والمجتمع المدني بإمكانها تعزيز قيم المواطنة.
- ❖ الفرضية الثانية: يرتبط تعزيز قيم المواطنة بمدى قيام منظمات المجتمع المدني في المشاركة و انخراطها في رسم السياسات العامة .

❖ مناهج الدراسة:

تقرض طبيعة الموضوع الدراسة توظيف عدد من المناهج تتمثل في:

1. **المنهج التاريخي:** هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع المعلومات المتعلقة بالأحداث والحقائق الماضية، وطبيعة الظروف المحيط بها، ثم فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها، واستخلاص النتائج والمساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية والمماثلة، وقد تم توظيف المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والمواطنة وواقع تطور المجتمع المدني في الجزائر.
2. **المنهج التحليلي:** هو طريقة لدراسة الظواهر السياسية، من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية وابرار طبعة العلاقة بين الأجزاء المكونة للظاهرة والتأثير فيما بينها، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تعطي الباحث القدرة على وضع أطر محددة للظاهرة الدراسة، ويتم استخدام تلك النتائج في البحث وقد استخدمناه بغية جمع وتحليل المعلومات حول هذه الدراسة، ويظهر هذا من خلال وصفنا للمجتمع المدني والمواطنة في جانبه النظري، وكذا وصف وتحليل طبيعة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة.
3. **منهج دراسة الحالة:** يعتمد هذا المنهج على اختيار عينة معينة من طرف الباحث لدراستها قد تكون منظمة أو مؤسسة، وتكون هذه الدراسة بشكل يتناول كل المتغيرات المتعلقة بها، ولقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة لدراسة المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز قيم المواطنة.

❖ الاقتربات:

1. **المقرب المؤسسي:** الاقتراب هو رؤية الباحث التي يراها مناسبة لدراسة الظاهرة، هو ذلك الاقتراب الذي يقوم على دراسة مؤسسة من مؤسسات الدولة، من خلال معرفة كيفية تكوينها، الهدف من وجودها مراحل تطورها وكذا مهامها واختصاصاتها وطبيعة عملها، وقد تم استخدامه لدراسة تطور مفهوم المجتمع المدني وكيف استطاعت الدولة استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني ليصبح مؤسسة قائمة بذاتها تهتم بقضايا المجتمع المدني وتساهم في تعزيز قيم المواطنة.

❖ **صعوبات الدراسة :** من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع دور المرصد

الوطني للمجتمع المدني ما يلي:

- . قلة المراجع التي تناولت دور المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة
- . حداثة موضوع الدراسة مما يستدعي الوقت والجهد والإمكانيات
- . حداثة تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني سنة 2020 .
- . من أبرز الصعوبات تحديد مواعيد للمقابلة مع بعض أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كلها بات بالفشل نظرا لعدة أسباب .

❖ تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية واختبار مدى صحة أو خطأ الفرضية اعتمدنا تقسيم هذه الدراسة على الخطة التالية التي تتكون من ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة واعتمدنا على مبحثين، المبحث الأول متعلق بالمجتمع المدني، تطرقنا فيه إلى دراسة تاريخية لتطور مفهوم المجتمع المدني وأهم وظائفه، والمبحث الثاني لدراسة المواطنة تعريفها وأهم قيمها وأبعادها، وتناولنا في الفصل الثاني المجتمع المدني المحلي من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان المجتمع المدني في الجزائر وأهم المحطات التي مر بها، والمبحث الثاني بعنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني وتطرقنا فيه إلى تعرف المرصد الوطني للمجتمع المدني ونشأته والهيكل التنظيمي له والمهام التي يتوجب عليه القيام بها، وآخر الفصل الثالث بعنوان دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة الذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول حول نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المرصد الوطني للمجتمع الوطني ومختلف الوزارات، وأيضا الملتقيات والندوات التي قام بها المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمبحث الثاني من خلال تقييم دور المرصد الوطني للمجتمع المدني والوقوف أمام أهم التحديات التي تعيق عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة، مع اقتراح آفاق المستقبلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة .

❖ الخطة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: المجتمع المدني

المطلب الأول: دراسة تاريخية للمجتمع المدني

المطلب الثاني: وظائف المجتمع المدني

المبحث الثاني: المواطنة

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المطلب الثاني: أبعاد وقيم المواطنة

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الثاني: تطور المجتمع المدني في الجزائر ضمن الدساتير

المبحث الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي المرصد للوطني للمجتمع المدني

المطلب الثالث: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

الفصل الثالث: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المبحث الأول: نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ومختلف الوزارات

المطلب الثاني: الملتقيات والندوات الوطنية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الثاني: تقييم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المطلب الأول: تحديات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المطلب الثاني: آفاق المرصد الوطني للمجتمع المدني

الخاتمة

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: المجتمع المدني

المطلب الأول: دراسة تاريخية للمجتمع المدني

أولاً: المجتمع المدني في الفكر الغربي

ظهر مصطلح المجتمع المدني مع تطور الفكر الغربي الذي أنتجه، وكان توماس لكويني في تعليقه على كتاب السياسة لأرسطو يدافع عن المكون الجماعي للتجمع السياسي، معتبراً المدينة مجالاً للتواصل، وأن الإنسان حيوان سياسي وأهلي بطبيعته، أي أنه اجتماعي، وهي المعاني التي تشكل منها مفهوم التواصل الاجتماعي، وعندما ترجم ليوناردو برونو كتاب أرسطو المذكور في القرن الخامس عشر، بدأ انتشار مفهوم المجتمع المدني والانتقال من مفهوم التواصل إلى مفهوم المجتمع لما يمثله من إشارة واضحة لظهور النزعة الإنسانية المدنية التي شهدتها مدن إيطاليا¹. وأصبح مفهوم المجتمع المدني موضوع اهتمام به فلاسفة التنوير في مرحلة مقاومة أنظمة الحكم المطلق، ولم تجعل النظرة الفلسفية دون إعطاء الطابع السياسي على هذا المفهوم، إذ جعلوه مقابلاً للدولة الاستبدادية، وانتشر تداول هذا المصطلح في أوروبا في القرن السابع عشر مع ظهور الوحدات السياسية الديمقراطية التي أقيمت على أنقاض الأنظمة السياسية التي كان يسودها الحكم المطلق، ونفوذ الكنيسة، وهيمنة الإقطاع؛ وفي هذا السياق يأتي كتاب المفكر آدم فرجسون حول تاريخ المجتمع المدني الصادر سنة 1767، والذي أثار فيه تساؤلات حول تمركز السلطة السياسية، واعتبر أن المنظمة الجمعية هي النسق الأفضل للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي؛ وفرق طوماس هوبز بين الدولة والمجتمع المدني في كتابه حول حقوق الإنسان الصادر سنة 1791، ودعا إلى حكومة محددة الوظائف ومجتمع مدني حر، غير أن هذه الدعوة لم تجد صداها مع بداية ظهور ونمو المجتمع الرأسمالي².

وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الليبرالي بالتوازي مع التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم الغربي وبرز نزعة الدفاع عن المصالح المشتركة للطبقة البرجوازية الرأسمالية؛ وبدأ يتكون مفهوم الحديث للمجتمع المدني من خلال ما كتبه هيجل في مؤلفه مبادئ فلسفة الحق سنة 1812، حيث أشار إلى أن «المجتمع المدني يقع بين الأسرة

¹ - محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني. (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2005). ص.49.

² - محمد شخمان، "المجتمع المدني". في جريدة الصحيفه. 26 فبراير - 4 مارس 1999، ص 12.

والدولة، وأنه يتكون من الأفراد والطبقات والجماعات والمؤسسات، وتتنظم كلها داخل القانون المدني»¹.

وشهد مفهوم المجتمع المدني منذ نشأته عدة أشكال وعدة تسميات ومر بالعديد من المراحل وذلك لتداخل عدة مجالات وتخصصات انطلاقاً من علم السياسة إلى علم القانون وعلم الاجتماع والعلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية. وذلك بالحديث عن وظائف ودور الدولة وعلاقتها بالمجتمع ومقوماته، الأمر الذي يتطلب دراسة الواقع الاجتماعي للمجتمع المدني وعلاقته بالدولة تاريخياً وتطور المفهوم وسياقه، انطلاقاً من نشأة مفهوم المجتمع المدني في تاريخ أوروبا، خصوصاً منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر وهو كمفهوم لم يُنجز دفعة واحدة ولا على يد مفكرٍ واحد أو فيلسوف واحد، بل تطور على يد العديد من المفكرين والفلاسفة كجون لوك وتوماس هوبز وباروخ سبينوزا ومونتسكيو وجان جاك روسو، وكل من هؤلاء المفكرين ساهم في تكوين مفهوم المجتمع المدني، وغالباً ما ساد الجدل فيما بينهم رغم اتفاقهم في مسألة المواطنة والديمقراطية، انطلاقاً من حالة المجتمع والتعاقد الاجتماعي ومبادئ السيادة. وكذا الحال لمعرفة واستكمال فكرة المجتمع المدني، لا بد من الاطلاع على ما كتبه كل من كانت وهيجل وماركس وانجلز ولينين وگرامشي، ومفكرون اجتماعيون مثل أوغست كونت وسان سيمون وتوكفيل وماكس فيبر وعلماء اقتصاد مثل آدم سميث وكينز وغيرهم.

ويعتقد عبد الحسين شعبان أن تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث يستند إلى نظرية التعاقد الاجتماعي مقابل المجتمع السياسي، فالغاية من اتحاد الناس في المجتمع المدني، إضافة إلى تحقيق الأمن والسلام، هي المحافظة على ممتلكات الأفراد مثلما يقول لوك، «وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كلٌّ منهم عن سلطة تنفيذ السنّة الطبيعية التي تخصّه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حينذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني»².

برزت نظرية العقد الاجتماعي، والتي أسهم روسو في ترسيخها مقابل نظرية الحق الإلهي لتقترن فكرة المجتمع المدني بالميدان الليبرالي السياسي، وهي جزء من مفهوم الدولة الحديثة،

¹ عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية. (دمشق، دار الفكر، 2003). ص. 176.

² عبد الحسين شعبان، "من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث يضمن الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع" في مجلة الكترونية، العدد 2724، تصفح الموقع يوم 2024/02/14. المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.ahewar.org/debat/nr.asp>

والدولة هي سلطة تتجه لضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وملكيتهم حسب توماس هوبز، الذي كان يعطي لمفهوم الدولة بُعداً أرضياً بإنزال مفاهيم السماء إلى الواقع، عبر الحق الإلهي.

أما في الفكر كارل ماركس فإن مفهوم المجتمع المدني ظل يستعمل كسلاح في مواجهة السلطة الشمولية، واعتبر ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي واتخذ المفكر الماركسي الإيطالي أنطونيو غرامشي 1891-1937 موضوع المجتمع المدني من رؤية جديدة، فاعتبره ليس ساحة للتنافس الاقتصادي، وإنما ساحة للتنافس الإيديولوجي، منطلقاً من التمييز بين السيطرة السياسية، والهيمنة الإيديولوجية، فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متناقضة، واحتدام الصراع الطبقي كان لابد للطبقة الرأسمالية السائدة من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن حماية مصالحها، وتحقيق الاستقرار في المجتمع¹، ويقول غرامشي أن المجتمع المدني هو مجموعة من البنى الفوقية، مثل النقابات، والأحزاب، والصحافة، والمدارس، والكنيسة، ويعتبر أن الفاتيكان أكبر منظمة خاصة في العالم، ويفصل بين أدوار ومهام المجتمع المدني ووظائف الدولة، ويفسر ذلك المفكر الألماني المعاصر يورغن هابرماس ما سبق قوله إن وظائف المجتمع المدني في مفهوم غرامشي تعني الرأي العام غير الرسمي، أي الذي لا يخضع لسلطة الدولة². ومع اتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، فقد أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرين في الغرب وفي العالم العربي، ولذلك نجد أن هناك عدة تعاريف للمجتمع المدني، من بينها التعريف الذي يقترحه دومينيك كولاص ويعتبره عملياً فيقول بأن المجتمع المدني «يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطق خاص بها وبخاصة الحياة الجموعية التي تضمن دينامية اقتصادية وثقافية وسياسية»، ويعرفه برتراند بادي بأنه «كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة»، ويعرفه وايت جوردون بأنه «مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة، وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة، وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتتشكل طوعاً من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم

¹ - حامد خليل، الوطن العربي والمجتمع المدني. (دمشق، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000). ص. 12.

² - الحبيب الجحاني وآخرون، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية. (دمشق، دار الفكر، 2003). ص 18.

معينة»، ويعرفه عبد الغفار شكر بأنه «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف»¹.

ويرى **جان جاك روسو 1713-1788** أن العقد الاجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، لتنظيم حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، رابطاً بين المجتمع المدني والملكية وقال روسو " إننا نصل إلى المجتمع المدني في الحالة الطبيعية أو من المساواة إلى الملكية وبهذا فإنّ تكون المجتمع المدني يرتبط بتكون الملكية الخاصة ونشوتها وتحديداً بتكون الملكية العقارية"².

ويرى **توماس هوبز 1588-1679** الذي أتى بفكرة القانون الطبيعي، معتبراً أن لكل إنسان كامل الحق في ممارسة قدراته الشخصية، وأن حياة الإنسان لا تستقيم من دون تنظيمات سياسية وتشريعات قانون لممارسة حريته موضحاً أنّ المجتمع المدني هو الغاية المتنافسة ومجتمع السوق والتنافس الأعلى على الربح وتحقيق المصلحة وقد أسس هوبز نظريته بين الدولة والمجتمع المدني على أساس النظرة التجريبية التثاؤمية³.

ويرى **جون لوك** أن المجتمع المدني كأفراد طبيعيين دون دولة، أي مجتمع مدني منفصل عن الدولة، وهو ما ذهب إليه جان جاك روسو، وقد انتقد هيغل في كتابه «فلسفة الحق» الصادر عام 1821، نظرية العقد الاجتماعي، واعتبر أن المجتمع المدني قاصرٌ في صيغته التعاقدية عن تحقيق الأمن، والدولة وحدها حسب وجهة نظره هي «نظام» العقل القادر على حماية الحرية⁴.

ويرى **هيغل 1770-1831** أن العلاقة مركّبة بين الدولة والمجتمع المدني، وهي علاقة تعارضيه وتكاملية، فالمجتمع المدني هو مجال لتقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية، وهو مجال تنافس الحاجات الخاصة والمتعارضة. أمّا الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة مصالح المجتمع المدني، الذي هو حسب رؤيته لحظة من لحظات الحياة الروحية، وهي

¹ - عبد الغفار شكر. "مرجع سبق ذكره"، ص. 37.

² - أحمد توفيق المديني. المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. (دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997). ص. 114.

³ - عبد الحسين شعبان. "مرجع سبق ذكره".

⁴ - أحمد توفيق المديني، مرجع سبق ذكره، ص. 35.

تقع بين العالم البسيط للأسرة الأبوية والدولة المتحكمة في ذاتها¹. ليفرق هيغل بين المجتمع السياسي والذي هو الدولة وبين المجتمع المدني، الأول يمثل الإرادة العامة، في حين أن الثاني يمثل الإرادة الخاصة، حيث يعبر عن مصالح الأفراد، معتبرا العائلة إحدى أسس المجتمع المدني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون الأساس الطبيعي العائلة، التي يستند عليها المجتمع المدني².

وجاء كارل ماركس 1818-1883 بنقد أفكار هيغل، خصوصا حينما ينتقد الدولة البونابرتية (نسبة لنابليون بونابرت)، التي تلغي المجتمع المدني وتهيمن عليه، وهكذا اعتبر كارل ماركس المجتمع المدني ركيزة واقعية للدولة، لكونه يمثل العلاقات المادية للأفراد، وهو مجال للصراع الطبقي، خصوصا أن المجتمع المدني بالنسبة له هو مجتمع الإنتاج والاقتصاد والطبقات الاجتماعية، أي أنه الواقع الملموس، ذلك أن تدخل الدولة فيه يعني تجريداً له وسلباً لفاعليته، أي أنه بهذا المعنى ركيزة للدولة ونقيض لها في الآن ذاته³.

وقد اعتبرت الماركسية فكرة أن المجتمع المدني يشكل قاعدة مادية مؤسسة للدولة، وقد استخدم كارل ماركس مفهوم المجتمع المدني بمعانٍ قريبة الدلالة من مفهوم هيغل، لكنه تخلى عن وجهة نظره هذه في إطار نقده للمثالية هيغل، حين اعتبر المجتمع المدني الأساس الواقعي للدولة، وأنه يعبر عن مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور الإنتاج، وكاستنتاج يمكن القول إن المجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع الطبقي⁴.

ويرى أنطونيو غرامشي 1891-1937 الذي طور مفهوم ماركس عن المجتمع المدني باعتباره مجموعة التنظيمات الخاصة، التي ترتبط بوظيفة الهيمنة وكجزء من البنية الفوقية عن طريق الثقافة والأيدولوجية والسيطرة والإكراه، في حين أن ماركس كان يراه جزءاً من البنية التحتية، واستناداً إلى هذه الرؤية غير الكلاسيكية للماركسية، فلم يعد المجتمع المدني فضاءً للتنافس الاقتصادي أي للصراع الطبقي، بل هو فضاء للتنافس الأيدولوجي، منبهاً إلى ظاهرة

¹ - محمد أحمد نايف، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن نموذجاً. (الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012). ص. 5.

² - عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية. (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 1996). ص. 950.

³ - ماركس وإنجلز، الأيدولوجيا الألمانية، ترجمة، فؤاد ديوب. (دمشق ، دار دمشق، 1997). ص. 45.

⁴ - نفس المرجع، ص. 6.

الهيمنة، إذن أخذ أنطونيو غرامشي بمفهوم جديد للمجتمع المدني باعتباره الفضاء للتنافس الأيديولوجي من أجل الهيمنة، وهو يميل إلى التوسط بين الدولة والمواطن¹. ويعتقد غرامشي أن وظيفة المجتمع المدني هي الهيمنة عن طريق الثقافة والأيديولوجية، أما وظيفة المجتمع السياسي فهي السيطرة والإكراه ويعني غرامشي بـ «المجتمع المدني»، كل المؤسسات التي تتيح للأفراد الحصول على الخيرات والمنافع العامة، دون تدخل أو توسط الحكومة، وهو النسق السياسي المتطور، الذي يتيح مراقبة المشاركة السياسية. وإذا كانت الصورة الأولى لمفهوم المجتمع المدني قد تبلورت في إطار نظرية العقد الاجتماعي، وتستهدف التحلل من الهيمنة الدينية على المجتمع، ودحض نظرية الحق الإلهي، فهو أقرب إلى فكرة اتفاق في إطار المجتمع وبين أفراده لتأسيس السلطة، بمعيار دنيوي مدني، أي أرضي وليس إلهيا².

ثانياً: المجتمع المدني في الفكر الإسلامي والعربي

مع أن فكرة المجتمع المدني وآليات عمله ليست غريبةً عن تراثنا الحضاري، حيث عرفت الحضارة العربية الإسلامية، في مراحلها المبكرة، إرهابات قيام مجتمع مدني من خلال اختيار شيخ كار لكل صناعة، وشهبندر للتجار؛ ونشوء منظمات مجتمع مدني بوضع معايير للمهن، ودرجات العاملين فيها، والالتزامات المترتبة على ذلك؛ فيما عُرف بالأصناف والطوائف والنقابات بالمصطلح الحديث، وعمل الأوقاف الإسلامية والمسيحية، لتلبية حاجات المجتمع لرعاية الفقراء والمسنين والمرضى وطلاب العلم... الخ.

ويرى باقر النجار البحريني 1953 أن الفكر الليبرالي جعل من ثلاثية الدولة، المواطن والسوق متلازمة، فالمواطن والسوق حيّز عام وليس الدولة، وكل ما هو ليس حيّزاً عاماً هو حيّز خاص، والمجتمع المدني خارج الدولة قائم على اقتصاد السوق، ثم أصبح يرتبط بتوسيع حقوق المواطنة خارج الدولة، إذاً لا يمكن تصوّر دولة دون مجتمع، كما لا يمكن تصور مجتمع دون دولة، ومن خصائص المجتمع المدني هو انه مجتمع متعدد وتعددي، وهو يعني التنوع

¹ عبد القادر الزغل، مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية. (القاهرة: مركز البحوث العربية، 1992). ص.21.

² برهانغليون، المجتمع المدني منا لمفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي، (قطر: جامعة قطر، 2001). ص.25.

والاختلاف، بل والصراع أحياناً، رغم قيامه على متضامات جزئية، فالتعدد والاختلاف هو مصدر حركة وتطوير، وعكسه هو السكون والثبات وعدم التطور، وتتباين استخدامات ودلالات مفهوم المجتمع المدني وفقاً لاختلاف المرجعيات الفكرية والأيدولوجية، ومع ذلك هناك قدر كبير من الاتفاق على القواسم والخصائص المشتركة للمصطلحات الدالة على المجتمع المدني كما سبق وأشارنا¹.

إلا أن الموقف تغير مع الانحطاط السياسي والحضاري الذي عرفته في مراحلها المتأخرة، فتلاشى التطور الاجتماعي وفعالياته تحت ضربات الانقسام الداخلي، إلا أن مصطلح "المجتمع المدني" كمصطلح يعتبر من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نقلها من بيئتها الغربية محاولاً توطينها في البيئة العربية، ويشير العديد من المفكرين إلى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي رغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني².

وهو ما يتجلى مثلاً في فكر ابن خلدون في سياق حديثه عن الفصل بين العمران البشري والسياسة المدنية والسياسة الشرعية، وكذلك في أطروحات وقضايا فكر النهضة العربية الحديثة عند رفاة رافع الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وبدرجة أقل في كتابات محمد جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي.... وغيرهم ممن اهتم بقضايا التحديث والتقدم والنهضة والحكم، إضافة إلى الاهتمام ببناء المؤسسات والهيئات الاجتماعية التي تتمتع باستقلالية نسبية عن الدولة من دون ذكر صريح لمصطلح المجتمع المدني³، مما يعني أن المفهوم كان ماثلاً في الذهن، أما المصطلح فهو جديد لم يتم استخدامه قبل السبعينات من القرن الماضي.

وفي مقابل هذا الرأي يجزم البعض الآخر أن الفكر العربي لم يتوصل بنفسه إلى التعرف على المجتمع المدني، بل جاء هذا التعرف نتيجة الاهتمام الكبير بمؤلفات المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي خصوصاً، والفكر الليبرالي عموماً، مما يعني أن الفكر العربي لم يتعامل مع

¹ - شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكر العربي. (القاهرة: دار العين للنشر، 2005). ص. 5.

² - بوعلي ياسين، "المتفقون العرب من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني". مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد 03، 1999، ص. 45.

³ - كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، النشأة-التطور-التجليات. (دمشق: دار الأهالي، 1998). ص. 108.

المفهوم قبل تلك الفترة باعتباره ظاهرة مستقلة بحد ذاتها، لا على المستوى الفلسفي النظري ولا على مستوى الاستخدام الإيديولوجي¹.

ويرتكز انتقاد البعض لمفهوم المجتمع المدني على مستوى المصطلح على أساس أن المجتمعات العربية عرفت المنظمات الأهلية منذ قرون عديدة وقد استخدم هذا المصطلح في الأدبيات العربية للدلالة على ما يسعى المنبهرون بكل ما هو غربي لتسميته "المجتمع المدني" رغم أن "المجتمع الأهلي" أكثر دلالة وارتباطا بالصيرورة التاريخية لهذه الظاهرة وخصوصياتها المحلية، مقارنة بكون المجتمع المدني لغويا لا يتعدى الدلالة في اللغة العربية على مجتمع المدينة مقابل مجتمع الريف، وفي هذا الصدد تعتبر الباحثة شهيدة الباز تسمية المجتمع الأهلي إبداعا عربيا، لأنه يصف بشكل موضوعي العلاقة التاريخية بين الشعب والحكومة في الوطن العربي والتي كثيرا ما سيطرت عليها حكومات أجنبية مستعمرة والتي نتجت عنها ثنائية حكومة وأهالي والتي كثيرا ما تستعمل حتى بالنسبة للحكومات الوطنية للتعبير عن وجود فضاء خاص بكل منها يجعلها في بعض الأحيان في موقف انفصال ومواجهة².

ويرى محمد عابد الجابري أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن المجتمع المدني أولا وقبل كل شيء مجتمع المدني، وأن مؤسساته وهي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يحلون بها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتما إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة³.

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية على أن المجتمع المدني هو «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق

¹ - شاول اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعية مدينة بسكرة أنموذج. أطروحة دكتوراه، (جامعة بسكرة: كلية العلوم الاجتماعية ، 2015). ص. 70.

² - محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، جانفي 1993، ص. 8.

³ - عبد الغفار شكر "مرجع سبق ذكره"، ص. 43.

مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتواضع والتسامح، والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف»¹. وباعتبار أن مصطلح المجتمع المدني من إنتاج غربي، ومرتبط بمفاهيم الديمقراطية الليبرالية، فإن هناك من ينتقد نقل المفهوم الذي يعبر عنه المصطلح، من بيئته الغربية إلى المحيط العربي، الذي يعد الجزائر جزء منه، دون تهيئة تربة جديدة ملائمة لغرسه، ويذهب عبد الله حمودي إلى أن هذا النقل يؤدي إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار، خصوصية الدولة الجزائرية وتركيبها، وأسس ونوعية العلاقات التي تنبني عليها سلطتها ومشروعيتها.. وإغفال ما يمكن تسميته بالشعور الذاتي لهذه التنظيمات، والرؤية التي تكونها عن نفسها ومسؤوليتها، ويضيف أن هناك إهمال لتعريف هيكل المجتمع المدني الذي يركز على فكرة الوسطية، التي تجعل المجتمع المدني وسيطا بين الأسرة والدولة، مما يستلزم تجاوز البنية العائنية الأسرية والقبلية والعشائرية. وهناك من حاول أن يبحث عن بديل للمصطلح الغربي المجتمع المدني، وذلك بمحاولة إدراج ما يفيد هذا المصطلح ضمن منظومة المفاهيم الإسلامية بإطلاق مفهوم مؤسسات الأمة التي تتميز عن مؤسسات السلطة².

المطلب الثاني: وظائف المجتمع المدني:

تكمن الأهمية لمنظمات المجتمع المدني من خلال إسهاماتها في كافة المجالات المجتمع مثل التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية... الخ. حيث أن أفراد هذه المنظمات وانطلاقا من وعيهم بكونها وسيلة فعالة ومناسبة لتحقيق مطالبهم وحل مشاكلهم. وتقديره للحكومة. إذ تعتبر هذه المنظمات حلقة أو همزة وصل بين المواطنين والحكومة. ومن خلال موقعها الوسيط الذي خول لها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في عدة نقاط رئيسية:

1. صيانة الطابع التعاقدى للدولة وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع: نظر رواد نظرية العقد الاجتماعي إلى أن هناك علاقة التزام متبادل بين الدولة والشعب. الذي تجسده الدولة من خلال الدولة الدستورية وهي الدولة التعاقدية، وكما أكد الإسلام في مفهوم البيعة. ولا

¹ عبد الله حمودي، المجتمع المدني في المغرب العربي. (المغرب، دار توفيق، 1998). ص. 227.

² سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر. (مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة 1989).

يمكن الحفاظ على هذا التعاقد إلا بقيام تجمعات ومنظمات المجتمع المدني التي تضمن الاستمرار والاستقرار للتعاقد بين الدولة والشعب. ومن جهة ثانية فإن هذه المرجعية تمنع من ثلاث مفاصد كبرى تحكم الإدارة المركزية والبيروقراطية، وتمنع من سيطرة السوق التجارية على الحياة والصحة والثقافة. وتمنع ثالثاً من سيطرة الدكتاتورية والحزب والرأي الواحد¹.

2. التنشئة الاجتماعية والسياسية: تعد منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية والمواطنة فهي تمد أعضائها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية التشاركية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه الجمعيات يتلقون ويمارسون قدراً من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل فانضمام الفرد إلى عضوية منظمة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي تستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل. ولا شك أن هذه العملية التعليمية والتدريبية تستغرق وقتاً طويلاً حتى تتمكن من غرس ثقافة الانتماء والديمقراطية تقوم على مبادئ التسامح والتعايش السلمي بين المختلفين والوعي بأهمية المشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع، فضلاً عن الشعور بالثقة في النفس والاستعداد لتقبل الحلول الوسط والتضامن والتعاون مع الآخرين لتحقيق الغايات المشتركة²

3. تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية: يعتبر المجتمع المدني قناة للمشاركة الاستشارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي. ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رأيه

¹ - أبو بلال عبد الله الحامد. مرجع سبق ذكره، ص 33

² - ناهد عز الدين: "المجتمع المدني" سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5 (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000). ص. 18.

وأن تصان مصالحه وأن لا يتحقق الصالح الخاص على حساب تحقيق الصالح العام¹ كما أن وجود المجتمع المدني ومنظماته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم ومشاكلهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة أنهذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليه الخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحررياتهم مصانة لأن هناك حصناً يلجأ إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها².

4. الوساطة والتوفيق: يكمن التوسط بين الحكومة والمجتمع من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية. وتسعى جماعات المصالح في هذا الإطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة في محاولة للتأثير على عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار. وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينين بتلك الوظيفة التنظيمية حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب وتجميعها التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك وقد تأتي سياساتها بشكل متحيز للبعض دون البعض الآخر بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات الأخرى لها، الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة

¹ - ناهد عز الدين ، "مرجع سبق ذكره"، ص ص 20.19.

² - فليب برو . علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا. (بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998).

و ضد الفئات الأخرى المتميزة. وكلما زاد التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة.¹

5. ترسيخ السلوك الحضاري عند الاختلاف: إن قيم المجتمع المدني وهياكله لا تلغي الصراعات الاجتماعية، ولكن تنظمها وعقلنتها، ولا سيما في علاقاتها مع الدولة، وتحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية². وتتضح أهمية هذه الوظيفة عن التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر، فيتعرض الساخطون على الأوضاع القائمة لكبت مشاعرهم الغاضبة وهذا الكبت قد يولد الانفجار عند وصوله إلى نقطة الغليان طالما أنه ليس متاحاً له فرصة التنفيس عن نفسه بحرية، وهو ما يعني تعريض المجتمع بشكل متكرر للاحتجاجات العنيفة لأن الأفراد والجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم. هذا الشكل الذي يدل على الانفجار الثوري يهدد كيان المجتمع ووحدته ويعرضه للانحيار والتقسيم³.

6. ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها: أثناء نهاية الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف. وهنا كان لا بد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانحيار خصوصاً حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها. وإلى جانب الأزمة الاقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء

¹ - أبو بلال عبد الله الحامد، "مرجع سبق ذكره"، ص 36.

² - ستيفن ديبلو، التفكير السياسي والنظرية والمجتمع المدني ترجمة . ربيع وهبة. (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 65.)

³ - ناهد عز الدين، "مرجع اسبق ذكره"، ص 22

وظائفها تجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية. ولنا في وطننا أمثلة عديدة في فلسطين ولبنان والكويت أثبتت تجارب الاحتلال والحرب القاسية مدى أهمية المجتمع المدني وإمكانية أن ينهض بدور بديل للحكومة ويمر بالمجتمع من أزمته بسلام دون أن يتحرك أو أن يهتز إحساس المواطنين بالانتماء بعدما غابت الدولة من أمام أعينهم¹.

7. توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: صحيح إن جزءاً مهماً من وظيفة جمعيات

ومنظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تتناسب أصحاب الدخل المنخفضة. تقديم المعونات إلى الأرملة مع والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عوائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس وجائحة كورونا خير دليل.... الخ.²

8. التنمية الشاملة: صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن

ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح فمقارنة حجم إنتاج العمال الوفير في المصانع التي تسمح باشتراكهم في مجالس الإدارة بحجم هذا الإنتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد فيها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ القرارات تكشف عن ذلك بوضوح. وما يصدق على مستوى المشروع أو المصنع يصدق على مستوى الاقتصاد الوطني. فالحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائماً في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها. ولذا، فإن الاستثمار الحقيقي لا بد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط، وهنا

¹ - ناهد عز الدين " نفس المرجع "، ص 21.

² - ناهد عز الدين " نفس المرجع "، ص 22.

تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من عبء على الحكومة، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.

المبحث الثاني: ماهية المواطنة

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

نريد الإشارة إلى أن كلمة المواطنة ومدلولها يرجع إلى عهد الحضارات القديمة اليونانية والرومانية، حيث أنها مشتقة من كلمة polis ومعناها المدينة، ومن ثم تعنى تعبير المواطنة الحالة القانونية التي تعكس العلاقة بين الوطن والمواطن، كما تُعرف كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي من كلمة "سيفيتاس" اللاتينية المعادلة تقريباً لكلمة بولس اليونانية، والتي تعنى المدينة، باعتبارها وحدة سياسية مستقلة لا كمجموعة من السكان.

وحقيقة الأمر أن كلمة المواطنة هي ترجمة لكلمة Citoyenneté باللغة الفرنسية، ويقابلها في اللغة الألمانية كلمة staatsbürgerschaft وفي اللغة الإنجليزية كلمة citizenship وتدل في قاموس Larousse على "أن الفرد له صفة المواطن ولا بد من توافر بعض الإجراءات لديه لكي يكتسب المواطنة"، والمواطن ذاته هو شخص مسجل رسمياً ضمن أعضاء مجتمع سياسي لدولة ما، إما بسبب أنه ولد في هذه الدولة أو بموجب تجنسه فيها¹.

كما ذكر قاموس "لاروس" في موضع آخر لفظ المواطنة بمعنى المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر، ولفظ المواطن بمعنى الشخص الذي يتمتع بعضوية بلد معين ويستحق بالتالي ما ترتبه هذه العضوية من امتيازات².

بينما جاءت في قاموس Robert أن المواطنة صفة للمواطن الذي يتمتع بحقوقه السياسية وفي السياق ذاته يعرفها قاموس Cambridge بأن المواطنة تتكون عندما يكون المواطن فيها عضو في المجتمع جبا السياسي يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية³.

أما المواطنة بمعناها اللغوي العربي فهي مفاعلة، أي أن معناها من ناحية الصيغة اللغوية، اتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء ما⁴. وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن

¹ -Larousse Dictionnaire de La Langue Française ،Bardas، Paris ،1998.p.34.

² -كمال المنوفي ، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية. (مصر ، مكتبة الشروق الدولية، 2005). ص. 28.

³ -Robert Pour Touts، Pars Dicrobert ،Bardas، Paris ،1999.p.193. Le)9(Procter Paul، 5 . Cambridge International Dictionary ،of English، Cambridge ،Université Presse ،1996.p.234.

⁴ - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب .(بيروت ، دار صادر للطبع والنشر، 2000). ص. 239.

المعاني المعاصرة للمواطنة كما هي صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)¹. ويشير المواطن في لسان العرب بحسب ابن منظور إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحلة². كما وردت كلمة المواطن في مقوله أخرى لأبن منظور في عبارة "أوطن الأرض أو أستوطنها أتخذها وطناً"³. وبحسب ابن منظور أيضاً المواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينسب إليها، أي في مكان الإقامة أو مكان الاستقرار أو الولادة، ويقول دكتور يحيى الجمل ونحن نؤيده على هذا التعرف "ما أبعد المعاني التي يعنيها الوطن عند ابن منظور، حيث يتضمن الانتماء إلى الرقعة الجغرافية وتساوى في التراب الوطني، والروابط اللغوية والعرقية والثقافية ويكون العدو واحداً يهدد الجميع بغض النظر عن الفروق التي تكون بينهم"⁴. وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بأنه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماءه، وأشار الجرجاني في صدد تعريفه للوطن بأنه هو مولد الرجل والبلد الذي ولد فيه.⁵

وإذا كانت المواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، وعلى هدى ذلك يمكن القول أن التعريف اللغوي للمواطنة جاء يتحدث عن الوطن باعتباره محل وجود الإنسان المواطن⁶. ومحل إقامته وحمايته، ولكن العلاقة بين المواطنة، والمواطن، والوطن، لا تنحصر في الاشتقاق اللغوي فقط، وإنما تمتد إلى الارتباط الوثيق في المضامين، وارتباط المواطنين بالولاء الكامل للوطن الذي لا يعنى مجرد حيز جغرافي وإنما يشمل في مفهومه الواسع مجموعة من القيم والمبادئ التي تعكس الإرادة العامة للمواطنين

ويتضح لنا بعد هذا العرض لقواميس اللغة العربية إنها قد خلت من تعريف بينما المواطنة ككلمة ذات معنى لغوي، واكتفت بتعريف كلمة المواطن والمواطن، التعريف الاصطلاحي للمواطنة لم يتطرق إلى المفهوم الشامل الذي يحمل المعاني الاجتماعية والسياسية والقانونية للكلمة، ويتباين الأمر في تعريفات المواطنة اصطلاحياً، وذلك باختلاف الإطار الذي ينتهجه

¹ - سورة التوبة الآية 25.

² - ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 639.

³ - ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 451.

⁴ - سيد محمود عمر يوسف، المواطنة من منظور إسلامي. (القاهرة، دار المعارف، 2009)، ص. 19.

⁵ - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات. (بيروت مكتبة لبنان، 1985). ص. 373.

⁶ - محمد بن هشام، السيرة النبوية، (بيروت، المكتبة العصرية، 1995). ص. 178.

مجال التطبيق السياسي أو القانوني أو الاجتماعي، وقد ابرز التعريف الاصطلاحي للمواطنة طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها، فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد¹.

فالمواطنة وفقاً لما سبق رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات، ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة، ويعبر عن هذه الرابطة - القانونية والسياسية والاجتماعية - بالجنسية، التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته.

علم ولما كان مصطلح المواطنة يُشتق لغوياً من كلمة الموطن، والموطن في البيئة هو الوسط الذي تحتله الجماعة الإنسانية والذي يناسب حياتهم، بذلك فالمواطن هو الذي ينشأ مع أعضاء الجماعة الإنسانية في وطن واحد ويقيم معهم داخل حدود معينة². ولقد حرصت الموسوعات والمعاجم القانونية والسياسية والاجتماعية على وضع تعريفات خاصة بمصطلح المواطنة نذكر من ذلك ما يلي:

أشارت موسوعة كولير الأمريكية إلى مصطلح Citizen hip لكلاً من المواطنة والجنسية دون تمييز بما يوحي بأنهما على نفس المعنى، وجاء فيها أن المواطنة أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره³.

وعلى ذات النحو عرفت موسوعة الكتاب الدولي فكرة المواطنة على أنها "هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، تمنح المواطنين بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وتفرض كذلك عليه بعض الواجبات والمسؤوليات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم⁴.

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تدل ضمناً على مساحة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة وتتضمن

¹ -Cambridge learning dictionary، Camp، university press، 2003، p، 117.

² - سعيد إسماعيل علي ، المواطنة في الإسلام، (القاهرة ، دار السلام ، 2011) . ص. 13

³ -Collier's Encyclopedia، Collier's، New York ،vol. 6 ،1985 ،p.447

⁴ -World Book international، The World Encyclopedia (London: World Book، Inc.، (n. d.) ،vol. 4، 2000، p. 568.

علاقة بين الفرد والدولة، إلا إنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج، وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة بأن المواطنة على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولى المناصب العامة¹.

وبحسب الموسوعة السياسية فإن المواطنة صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة².

كما عرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "بأنها صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية³.

وجاء معجم العلوم الاجتماعية ذاته ليؤكد أن المواطنة وضع لعلاقة قائمة بين شخص طبيعي ومجتمع سياسي يُعرف بالدولة وبها يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وهذه العلاقة بين الفرد والدولة تنقرر بواسطة القانون الوطني، ويعترف بها بواسطة قانون الأمم، إنها وضع المواطن في مجتمع قائم على سيادة القانون ومبادئ المساواة، وتطبق المواطنة فقط على الشخص الطبيعي الذي يتم منحه الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، لكن المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية مثلاً لها جنسية وليس مواطنة⁴.

المطلب الثاني: أبعاد وقيم المواطنة

أولاً: أبعاد المواطنة: لمواطنة أبعاد متعددة تتداخل وتتكامل فيما بينها نذكر منها:

1. البعد الحضاري الثقافي: نعني به الجوانب الروحية والنفسية والمعنوية للأفراد والجماعات على أساس احترام خصوصية الهوية الثقافية والحضارية ورفض محاولات القبول والتميط والتهميش.

1 -Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia ,I Britannica ، vol 3.2002 p. 332.

² - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، ج 6، 1990)، ص.373.

³ - زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (لبنان، بيروت، 1986)، ص.60.

⁴ - إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1975)، ص. 580.

2. **البعد الاجتماعي الاقتصادي:** يهدف إلى إشباع الحاجيات المادية الأساسية للأفراد والرعاية الاجتماعية ويحرص على توفير الحد الأدنى اللازم منها ليحفظ كرامتهم ومتطلباتهم.
 3. **البعد القانوني:** يتطلب تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين بالاستناد إلى عقد اجتماعي قانوني يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع.
 4. **بعد السياسي التشريعي:** ويشير إلى الحقوق والواجبات السياسية في مواجهة النظام السياسي، والتعرف على النظام السياسي بالمجتمع، واكتساب الاتجاه الديمقراطي في التعامل، والتمرس على المهارات المشاركة.
 5. **البعد الاقتصادي:** يشير إلى العلاقة بين الأفراد بسوق العمل والاستهلاك، وتتضمن حق العمل والحد الأدنى للأجور وموارد الرزق، التكوين المهني اللازم، والتدريب على المهارات الاقتصادية المرتبطة بالوظيفة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، أما باتريشيا وزملاؤها فينظرون إلى المواطنة باعتبارها تتضمن أربعة أبعاد وهي البعد الزمني، البعد الشخصي، البعد المكاني، البعد الاجتماعي.
 6. **البعد المكاني:** إن البعد المكاني يتم التعامل فيه مع الصفات والسمات الشخصية للأمم وإن تناقضت مع الحياة الحديثة وثقافة القرن الواحد والعشرين، وبذلك فالمواطنة متعددة الأبعاد تتطلب من المواطنين أن تكون لديهم القدرة على الحياة والعمل من خلال مجموعة من العمليات تبدأ من المحلية وصولاً إلى العالمية.
 7. **البعد الزمني:** إن هذا البعد يحفز المواطنين ويشجعهم على التعامل مع التحديات المعاصرة، وأن لا يتأثروا بالحاضر والرؤية الصحيحة للماضي والمستقبل.
 8. **البعد الشخصي:** مرتبط بالتفكير المنظم المنطقي، والوعي والإدراك مع الإحساس بالقضايا الثقافية المختلفة، ومعرفة المسؤوليات، التعاون في إيجاد حل لصراعات وحل المشكلات ونبذ العنف، و، حماية البيئة، الدفاع عن حقوق الإنسان والمشاركة في الحياة العامة.¹
- ثانياً: قيم المواطنة**

هناك عدة قيم للمواطنة مرتبطة بمختلف العوامل نذكر منها ما يلي:

¹ - الخولي هديل مصطفى: التعليم والمواطنة رؤية مستقبلية، (القاهرة ، المكتبة الأكاديمية، 2012) ، ص ص 51- 55.

1 قيم الانتماء: يشير مفهوم الانتماء إلى الانتساب لكيان ما يكون الفرد متواجد فيه ومندمجا معه باعتباره عضوا مقبولا وله شرف الانتساب إليه ويشعر بالأمان فيه إن الانتماء هو شحنة وجدانية كامنة بداخل كل فرد في المواقف ذات العلاقة بالوطن على مستويات ومجالات مختلفة، كما يمكن الاستدلال عليها من خلال مجموعة من الظواهر السلوكية الصادرة عن الفرد. بحيث تكون هذه الظواهر معبرة عن موقف الفرد ورؤيته تجاه ما تعرض له من مواقف سواء عبر عنها بشكل ايجابي أو سلبي¹.

2. قيمة الولاء: الولاء لغة من ولي يلي وليا دنا منه وقرب نفعه من غير فصل. والولاء اصطلاحا من تبع وطاع ونصر وخضع لسلطة ما (الحاكم، القبيلة، الأب، المؤسسة) بعيدا عن المنطقية والاستقلال الذاتي بل بقصد المصلحة، والولاء هو القرب والقرابة والنصرة، والولاء كلمة تستخدم للدلالة على الصلات والعواطف التي تربط الفرد بجماعة معينة. ويقسم بياجيه الولاء إلى نوعين الأحادي والمتبادل) ويمثل الولاء بالاحترام ويقول " الاحترام الأحادي هو علاقة بين قاصر وولي أمره بمعنى أن هذا الأخير أرفع من الأول مرتبة " ومن الضروري تمييز هذا النوع من الاحترام عن الاحترام المتبادل القائم على التقدير من جانب الطرفين، فالاحترام الأحادي يولد في الطفل أخلاقية الحرية والمساواة والعدالة.

إن نظام الولاء لا يظهر في أي مجتمع إلا ويسبقه ما تفرزه التنشئة الاجتماعية للأفراد من علاقات السلطة والهيمنة والتبعية والخضوع ناصر، يعتبر الولاء للوطن قيمة جوهرية تدفع بالفرد إلى تمثيل هذه القيمة بشكل فعلي وتجعله يدافع عن هذا الولاء ضد أي خطر يهدد وجوده ووحده².

3 قيمة المساواة: وتشمل حق التعليم والعمل والجنسية والمعاملة المتساوية أمام القانون... الخ. إن مبدأ المساواة كأصل عام يتفرع عنه مجالات عديدة نذكر منها ما يلي:

¹ - حجاب محمد منير، المعجم الإعلامي، (القاهرة، دار الفجر للنشر، 2004 ط 01)، ص.93.

² - ناص إبراهيم، المواطنة، (عمان، دار مكتبة الرائد العلمية، 2003، ط1)، ص. 45.

- **المساواة أمام القانون:** ويقصد به أن الناس يولدون ويعيشون أحرارا وسواسية على قدم المساواة التامة أمام القانون في الكرامة والحقوق والوظائف العامة كما لهم الحق في الحماية المتكافئة ضد أي تفرقة وتكريض أو عنصرية فالجميع متساوون أمام أنظمة وقانون الدولة¹
 - **المساواة في المرافق العامة:** ويقصد بالمرافق العام كل مرفق وجد لهدف إشباع الحاجات العامة للجميع بما في ذلك مرفق الأمن والتعليم والصحة والكهرباء والمياه وغيرها وتقتضي هذه القيمة ضرورة استمرارية وتجهيز المرافق العامة بالكيفية التي تمكن جميع الأفراد من الانتفاع منها بصورة متساوية مع تحمل الأعباء والتكاليف والرسوم التي تفرضها هذه المرافق دون أيتحيز أو محاباة.
 - **المساواة أمام المنافع الاجتماعية:** بمعنى التمتع بالحقوق وعدم التفاوت فيها فكما أن للمواطن حقوقا محفوظة عليه، وواجبات يدفعها للدولة نظير خدمات يتمتع بها كغيره من المواطنين.²
 - **المساواة في تولي الوظائف العامة:** فكل مواطن يستطيع تولي أي وظيفة حسب مؤهلاته وقدراته وبناء على معايير محددة ومحايده. إلا أن الظروف المعاصرة التي تعيشها المجتمعات على اختلاف توجهاتها وسياساتها جعلت من تطبيق المساواة فيها يكون بنسب متفاوتة فقد تتحقق جميع فروع هذه القيمة أو بعضه اذ تعد المساواة حقا للمواطن وواجبا على الدولة حيث يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق هذه المساواة، ليس بمعنى حراستها أو مراقبة تنفيذها فقط إنما بتوفير كافة متطلباتها وشروط تطبيقها عمليا وواقعا.³
4. **قيمة العدل:** إن قيمة العدل قيمة سامية دعت إليها جميع الأديان السماوية فالعدل يعني القسط والموازنة والإنصاف وإيصال كل حق إلى مستحقة. كما أن قيمة العدل مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيمة المساواة فلا تتحقق المساواة، إلا بتحقيق العدل ليكون الجميع أمام القانون سواء

¹ - شحاذ موسى مصطفى : "مبدأ المساواة أمام المرافق العامة"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 09، العدد 20، سنة 2000، ص 240.

² - النبهان محمد فاروق: نظام الحكم في الإسلام، (بيروت، دار النشر مؤسسة الرسالة، 1988). ص 23.

³ - شحاذ موسى مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 243.

فكلما اتسع نطاق تطبيقه، عم الخير والأمن والاستقرار. وكلما انتشرت العدالة الاجتماعية زاد انتماء الناس لوطنهم وحبهم له وإخلاصهم وتفانيهم في سبيل رفعة وحمايته والتضحية في سبيله في جميع الأوقات والظروف.¹

5. قيمة حرية التعبير واحترام الرأي الآخر: انطلاقاً من فكرة مفادها إن الفرد لا يمكن إن يعيش بمعزل عن بني جنسه فإن ذلك يحتم عليه بناء علاقات اجتماعية مع الآخرين، سواء كانت في أسرته التي وجد فيها أو مع أقرانه في الحي الذي يقيم فيه أو مع من يشكل علاقات زمالة في مجال العمل أو مكان آخر، وببناء هذه العلاقات المتعددة الأوجه تكون لهذا الفرد فرصة أكبر في حرية التعبير عن رأيه كما تكون له فرصة الاستماع لآراء الآخرين ممن حوله تمثل حرية الفكر والتعبير أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان في حياته العامة، فهي تعني أساساً حرية الرأي الآخر والقدرة على التعبير عنه، ومعنى ذلك أن يكون لهذا الإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً فيما يخصه من شؤون، وما يقع تحت إدراكهم لظواهر، وأن يأخذ بما يقوده إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير²

ويمكن القول بأن الحرية هي القدرة على اختيار ما نريد، وفي الوقت نفسه التمتع بقدرة مماثلة على عدم اختيار ما لا نريد، فالشخص الحر هو الذي لا يقيدته عائق إزاء ما يريد عمله.³

6. قيمة المشاركة والتعاون: إن المشاركة والتعاون هما عمليتان اجتماعيتان تقوم على التآزر، والاعتماد المتبادل والعمل بروح الفريق من أجل الإنتاج الأفضل، فالتعاون والمشاركة بين الأفراد في عمل مفيد لا فيعمل ضار، يقلل من الوقت والتكلفة، وهما الأساس الذي يبني عليه الإنسان حياة إنسانية كريمة تليق به وبمكانته في المجتمع، وبغير ذلك فإنه يجد نفسه مطالباً بأن يقوم بأعمال عديدة لوحده. مما يستحيل عليه القيام بها. والمشاركة والتعاون لا يقتصران على الأعمال اليدوية إنما تتعدى ذلك إلى إبداء الرأي والمشاركة في الكثير من

¹ - الخليفة شروق بنت عبد العزيز ومحمد بن خليفة إسماعيل . المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، (السعودية، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية، 2014)، ص ص (47، 48) .

² - وافي علي عبد الواحد: الحرية في الإسلام، (القاهرة ، دار المعارف، 1986)، ص.91.

³ - Amitony H ، brich، the concepts and theories modern democracy، Rutledge. London 1993.p95

القرارات التي تتخذها الدولة لتكون في صالح الجميع دون تمييز لأحد إن قيم التعاون والمشاركة تتشكل بقدر ما يبذله أبناء المجتمع من أجلها ويتعلمون معنى التعاون والتعاطف مع غيرهم.¹

7. قيمة المسؤولية والالتزام: المسؤولية هي الإحساس بالالتزام نحو الأشياء أو الأفراد والأفعال التي تصدر عن الإنسان، وهي شعور مقترن بإحساس الفرد بالحرية والقدرة على اتخاذ القرار، وبذلك فهي الشعور الذي يخلق الواجب نحو الآخر الذي هو المجتمع، فالمسؤولية تقوم إذن على قيام الفرد بواجباته نحو الآخرين دون تذمر، بل بشكل حر يعبر فيه عن مميزات المواطنة الصالحة.²

¹ - المجيد عبد الرحمان فاضل . دور الأسرة السورية في بناء قيم المواطنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية، (جامعة دمشق، 2008). ص. 104.

² - حليلو نبيل . "دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، سنة 2013 ص 236.

خلاصة الفصل الأول: ظهر مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الغربية نتاج التطور الحضاري الجمعي في أوربا بما يحق المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وأنتقل كمصطلح تدريجيا إلى الفكر العربي رغم تجذره كواقع في الفكر العربي، انطلاقا من تقاليد العمل الخيري والتطوعي في السلوكيات التي هذبها الاسلام وطورها من أجل تحقيق العدالة والقيم الإنسانية بما فيها المواطنة التي تعبر عن وضع المواطن في مجتمع قائم على سيادة القانون ومبادئ المساواة، وتنطبق المواطنة فقط على الشخص الطبيعي الذي يتم منحه الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، حيث يساهم المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة، من خلال المحافظة على قيم الولاء والانتماء والمساواة في الحقوق والواجبات والعدل أمام القضاء، التي تؤدي إلى بناء الثقة بين الأفراد والدولة.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي

في الجزائر

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة المجتمع المدني في الجزائر

تعرضت الجزائر كباقي دول المغرب العربي للاستعمار الفرنسي الذي قام بقمع الشعب وطمس الهوية الجزائرية "تبقى الدولة الاستعمارية أجنبية بفعل الاحتلال العسكري والمقاومة التي تسبب فيها أنها كذلك دولة عدائية تحولت إلى دولة أجنبية بفعل صعود الحركة الوطنية"¹

المرحلة الاستعمارية:

البحث عن نشأة المجتمع المدني في الجزائر يقودنا إلى المرحلة الاستعمارية. "كلون الجزائر لا نعثر عندهم على نظريات عامة فيما يخص السياسة التي ينبغي إتباعها اتجاه الأهالي فهم لا يتصورون غير سياسة الضغط"² يقول عمر كارليي أن الحركة الجموعية في الجزائر نمت في مواجهة المجتمع الاستعماري وعبرت عن نفسها بوصفها مجتمعا مضادا.³

"عرفت هذه المرحلة ظهور عدة جمعيات، (الزوايا) في بداية القرن العشرين على وجه التحديد. واقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتوزيعة مثلا.

وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكولونيالية إلى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها ويسط نفوذها."⁴

حيث تم إحصاء ما بين 1933 إلى غاية 1962 حوالي 2530 جمعية تلبية لطموحات ثقافية و هوياته⁵

¹غاليسو روني "الحركات الجموعية والحركة الاجتماعية علاقة الدولة بالمجتمع في تاريخ المغرب" في الحركات الاجتماعية الحركات الجموعية في انسانيات ، عدد 8، 1999 . ص. 8.

²شارل اندري جوليان. تاريخ افريقيا الشمالية .(بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، سنة 2011) ، ص. 68.

³احمد بوكابوس "الحركة الجموعية في الجزائر الواقع والآفاق" منسق زبير عروس المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران ص69- 68

⁴عمر دراس، "الظاهرة الجموعية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وآفاق" في مجلة انسانيات وهران العدد03، 2021 ص03.

⁵Lakjaa Abdelkader. « La ville creuset d'une culture nouvelle »in Villes Algériennes Insaniyat N°5 mai 1998 P 54

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

فلقد ظل المجتمع الجزائري في وضع مضاد يتسم بطابع المجتمع المسلم الذي يحتفظ بمعايير أسرية ومعاملات جماعية بحيث لم تكن الجمعيات تنعت بالدينية فحسب بل كانت تحقق تضافر الأنماط العلائقية التي تجسد الهوية الجماعية الشاملة للمسلمين الجزائريين وهو حال جمعية العلماء المسلمين التي شكلت حضورا قويا ضمن خارطة الفكرية والسياسية في هذه المرحلة والتي ضمت نخبة تمخضت من تعليم المساجد والزوايا والجامعات الإسلامية . طالبت الجمعية الحفاظ على الهوية الجزائرية ومحاربة البدع والخرافات والرجوع إلى الدين الصحيح . يقول الكورسو إن هذه الجمعية ليست دينية فحسب بل لها رؤيا تحريرية¹

-إبان الفترة الاستعمارية بمقتضى مرسوم الصادر 18-09-1904 سمحت السلطات الفرنسية بتأسيس الجمعيات الذي يسمح للجزائريين بتأسيس جمعيات إسلامية، حيث شهدت الحركة الإصلاحية انبعاثها مع أعمال النشاط الإصلاحي . بدأ تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن العشرين وتحديدًا سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضية (الأهالي) في مدينة معسكر وتزايد تكوين الجمعيات مع منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومع اندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخذ تكوين الجمعيات بعدا آخر حيث شجعت جبهة التحرير مختلف فئات المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين، جمعية التجار والحرفيين².

ازداد الدور النضالي للحركة الجمعوية إبان المرحلة الاستعمارية بقيام الجمعيات الرياضية والثقافية والمهنية واتحاد الطلبة والكشافة... والتي ساهمت بطريقة مباشرة في عملية التعبئة والدعوة للإضرابات وجمع الأموال لصالح الثورة والتعريف بها في المحافل الدولية.

معظم الجمعيات التي كانت تخص الجزائريين كانت تصنف ضمن الجمعيات الإسلامية مهما كان نوع نشاطها إذا التسمية ليست نعتا لواقع وحال الجمعية لان النعت "إسلامي" يقصد به الجمعيات ذات المشروع الاجتماعي السياسي والثقافي وهي تستمد أصولها من الدين الإسلامي.

¹H.Belaid « Histoire du mouvement associatif tunisien » op cit

² العياشي عنصر، "المجتمع المدني المفهوم والواقع الجزائري أنموذجا"، (دمشق، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، سنة 2000)،

مرحلة الاستقلال:

مع دخول الجزائر عهد الاستقلال قرر الجزائريون إقامة دولة قوية مستقرة تقوم على نظم مركزية التخطيط وتحديد الأهداف المسطرة مسبقا¹. كما أن الحكومة كانت تسعى إلى إعادة تنظيم فكري جديد " لتصبح الإطار المعياري للمجتمع الجديد والتخصص وتتحول الحكومة إلى أداة مركزية للتغيير"² اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهيكل الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جهاز تشريعي وقانوني قهري يطيح بكل المحاولات التنظيمية الغير الرسمية التي تريد أن تتشظ خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد³ تميزت هذه المرحلة بشبه انعدام المعارضة، حيث يؤكد برنامج طرابلس على أن: الحزب طليعة القوى الثورية في البلاد، يجب أن لا يسمح بأن يوجد داخله تعدد في الإيديولوجية.

فالثورة الجزائرية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الذي حقق الوحدة الوطنية من أجل استقلال البلاد يمثل واقع الشعب في هذه المرحلة تدخلت الدولة في الحياة المجتمعية على مدى واسع، بحيث أنها أصبحت تحدد التنظيم الاجتماعي⁴: "إن المنطق الذي كان يحكم الدولة أن ذاك أن المجتمع غير قادر على التكفل الذاتي بشؤونه عن طريق تأسيس وإنشاء منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات التي تدافع عن حقوقه وأراءه وتخدم مصالحه مما أدى إلى انتكاس أي تنظيم جمعي عن طريق إخضاعه إلى مستويين من الرقابة:

❖ الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة .

-تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية وذلك في إطار الاتحادات المهنية والاجتماعية التي تخضع للحزب الواحد، وقد مثل المؤتمر الرابع للحزب الذي انعقد في شهر يناير 1979 مرحلة جديدة في تحديد العلاقات بين الحزب والمنظمات بحيث يكون الحزب هو المشرف والموجه وقائد المنظمات الجماهيرية .

¹ عامر رخيعة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962. 1980 (الجزائر، ديزان المطبوعات الجامعية، 1993)، ص 122

² يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، (الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2004) ص 80.

³ عمر دراس، مرجع سابق ذكره، ص 31

⁴ عمر دراس، مرجع سبق ذكره، ص 31

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

احتل الاتحاد العام للعمال الجزائريين مكانة هامة في المجتمع في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، ومن حيث التركيبة البشرية كان مناضلوه يتميزون بتجربة سياسية وقدرات فكرية عالية، ولكن ضعف الحزب منع النقابات في أغلب الأحيان من ممارسة امتيازاتها بصورة فاعلة .

"من نتائج هذه الإجراءات التعسفية ومركزية سلطة القرار إفقار الحياة الجموعية ومنع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي أحدث سخطا اجتماعيا وأدى إلى احتجاجات فوضى وتعطيل نمو الثقافة الديمقراطية والمشاركة في الحركة الجموعية. بل بالعكس فإن المنظمات الجماهيرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الاجتماعية والامتيازات المختلفة."¹

وجدت في هذه المرحلة تشريعات صارمة فيما يخص منع النشاط الجموعي، فلقد اعتبر الأمر الصادر 79/71 الذي اعتبر أن الجمعية تمثل خطرا على التماسك الوطني، وبناء عليه قرر تغييب إنشاء الجمعيات إلا بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات.²

فلقد منعت الدولة إنشاء الجمعيات وإصدار وثيقة 1963/03/10 تحضر كل جمعية وهي الطريقة نفسها التي سار عليها "هوارى بومدين" مع إبقاء المنظمات التابعة للدولة مثل: الهلال الأحمر الجزائري الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

كما اعتبر ميثاق الجزائر سنة 1964 أن الدولة هي مسير البلاد، يحركها ويراقبها حزب جبهة التحرير الوطني الذي يحدد الخطوط العامة لسياسة الدولة .

في هذه المرحلة لم تسمح الدولة بإنشاء أي جمعية ماعدا الاتحادات الموالية لأيديولوجيتها، مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، اتحاد النساء الجزائريات مستعملة في ذلك قوانين صارمة ضد أي نشاط جموعي ، بحيث أصدرت وزارة الداخلية تعليمية وزارية بتاريخ مارس 1964 التي توضح أن الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني تحت شعار " من تحزب خان " .³ وبالتالي فوضعية العمل والنشاط الجموعي في الجزائر بعد الاستقلال انطبع بالأيديولوجية السائدة آنذاك، والتي استمرت إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 والتي انتهجت على

¹ عمر دراس مرجع سبق ذكره ، ص 31.

² وناس يحي، مرجع سبق ذكره ، ص ص. 19 - 20.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، 1964، المرسوم رقم 71-79، ص. 48 .

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

إثرها الجزائر سياسة الانفتاح والتعددية وظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبها الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آراءهم والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية بموجب المواد الواردة في دستور 1989. ففي الفصل الرابع من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات ينص المشرع الجزائري في المادة 33 منه على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة، وتتضح هذه الحقوق أكثر في المادة 41 والتي تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن .

فلقد ارتبط ظهور تشكيلات المجتمع المدني في الجزائر بالتطور الذي لحق بالنظام السياسي من خلال عملية الانتقال من الأحادية إلى التعددية التي أعطت دفعة قوية لتأسيس منظمات وفعاليات المجتمع المدني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في معرض الحديث عن التجربة الجمعوية في الجزائر حسب روني غاليسو "كان يجب انتظار أكتوبر 88 من أجل أن يظهر وينتشر مؤقتا نوع من الجمعيات التي تستغل بياطرة المجتمع المدني"¹

حسب عمر دراس شهدت هذه المرحلة اتجاهين مختلفين للحياة الجمعوية:

مع دخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية وبموجب دستور 1989 التي تنص المادة 40 منه: "على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ولا يمكن بهذا الحق التذرع لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب " ² لتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون -1189 الذي جاء بإلغاء المادة 30 من القانون 15-87 التي تنص على منع التعددية السياسية بشكل نهائي وهي المادة 42 من قانون 11-89. وبالرغم من أن هذا القانون دشن بداية التعددية السياسية إلا أنه ظل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس، فهذا الأخير أكد في مادته الخامسة أنه يمنع تأسيس أي جمعية سياسية على أساس لغوي أو ديني أو جهوي أو عرقي⁴

¹ هشام حشروف "الحركة الجمعوية في الوسط الريفي حالة ولاية بجاية" في إنسانيات المجتمع المدني والمواطنة عدد 3 ص 79

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 40. مرجع سبق ذكره.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11_ 89 المادة 42 ، المرجع سبق ذكره.

⁴ بوجمعة عشير، مرجع سبق ذكره، ص 5

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

- حول المزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 31 /90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وهو القانون الذي أحدث انفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني، ومن أهم المكتسبات التي جاء بها هذا القانون
- تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية .
 - تبسيط إجراءات التأسيس .
 - تحديد المادة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات .

"يمكن القول أن قانون 1990 حرر الحركة الجمعوية من القيود السياسية والإدارية"¹ مع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وهذا حسب المادة 41 من الدستور إلا أن الشيء اللافت للانتباه في هذا الدستور استعماله عبارة "الحركة الجمعوية" بدلا من مصطلح "الجمعيات" وذلك حسب المادة 43 منه والتي تنص على التالي: "تعمل الدولة على تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية"². فالجديد الذي حملته هذه المادة أن المشرع الجزائري توجه بخطاب جماعي (الحركة الجمعوية) بدلا من الخطاب الانفرادي (الجمعيات) وهو ما تفسره أسباب موضوعية من ذلك حتى تصبح الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منغلقة على نفسها مما يحول دون فعاليتها . أنظر الجدول أدناه

الجدول يعرض التطور العددي للجمعيات في الجزائر بين 1992 - 1997

السنة	تطور عدد الجمعيات
1992	30,000
1997	48,000
2022	136,000

جدول من اعداد طلب

¹ هشام حشروف مرجع سبق ذكره ، ص . 79 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 43.

المطلب الثاني: تطور المجتمع المدني ضمن دساتير الدولة

لقد مر المجتمع المدني بالعديد من التطورات مسائرا في ذلك المراحل التي عرفها النظام الجزائري سواء أثناء فترة الحزب الواحد أو عند تبني التعددية الحزبية. كثيرا ما توجد النصوص التشريعية والتنظيمية الواقع والظواهر الاجتماعية نحو تحقيق نمو المجتمع ومواكبة تطوره، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، ويضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ثم تأتي القوانين والمراسيم التنفيذية في المرتبة التالية لتحديد كيفية تطبيق المبادئ الدستورية ولتوضح آليات العمل، ويعد قانون الجمعيات من أهمها لأنه يحكم ظاهرة في غاية الأهمية لبلورة مجتمع مزدهر تسوده روح المدنية والمواطنة¹.

❖ دستور 1963:

بعد المصادقة على دستور الأول للدولة سنة 1963 بقي العمل بقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، ولكن هذا الأمر كان شكليا فقط من أجل العمل على تدعيم الوحدة الوطنية والحفاظ على شرعية المؤسسات المنشأة حديثا، حيث نصت المادة 19 منه على أن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور مضمونة، ومن جهة أخرى قيدت المادة 22 هذا الحق من خلال فرض شروط صارمة للسماح بعمل الجمعيات منها، ألا يتم استغلال الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 للمساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ومطامح الشعب الاشتراكية ووحداية جبهة التحرير الوطني، والملاحظ على هذه الشروط أنها منطقية لأن الدولة حديثة عهد الاستقلال وتصبو للمحافظة على السلامة والاستقرار الوطني في إطار النهج الاشتراكي المعتمد في ظل الحزب الواحد.

❖ دستور 1976:

أما دستور 1976 فقد اعترف بحرية إنشاء الجمعيات في المادة 56 لكنه كان أقل تحررا من الدستور السابق الذي ضمن الحق، وأكثر من ذلك فقد أسقط هذا الحق في حالة إتيان أي

¹بوقشور فيروز و قشي نورالدين، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، (جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022)، ص. 34.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

أعمال تمس بمصالح المجموعة الوطنية ومبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني أو بأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية.

واعترف للعمال بالحق في الانضمام للنقابات المهنية (ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين) وهو اعتراف ضمني بالحق في إنشاء نقابات مهنية.

❖ دستور 1989:

كرس هذا الدستور التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي من خلال نص المادة 39 التي ضمنت هذا الحق بنصها أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين" ووسعت المادة 40 من هذا الحق ليمتد للجمعيات السياسية أي الاعتراف بالتعددية الحزبية، وبذلك أصبح يحق للمواطنين تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها بكل حرية وهو الأمر الذي تم بشكل مكثف وواسع.

❖ دستور 1996:

إضافة إلى المكتسبات التي تحققت بموجب دستور 1989 أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996 توسيعاً لنشاط الجمعيات من خلال نص المادة 33 التي جاء فيها أن "الحق في الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة"، كما ميز بين الجمعيات والأحزاب وأقر صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب، كما نص على تشجيع الدولة للحركة الجمعوية وتدعيم ازدهارها.

❖ التعديل الدستوري لسنة 2016:

حافظ على نفس النهج الذي وجد في دستور 1989 وتعديل 1996 حيث حافظ على نفس المواد السابقة (المواد 48-52-54) وأضاف حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ومنع تقييد أعمالها بالرقابة القبلية.

❖ التعديل الدستوري لعام 2020:

أثار التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة جديدة لم تعالجها الدساتير السابقة¹، وذلك استجابة لمطالب الحراك الشعبي ليفري 2019، بعدما اعترف في ديباجته بأن المجتمع المدني

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

شريك فعال للدولة في تسيير الشؤون العمومية، فأنشأت المادة 213 "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وبشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

ومنه فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو الذي يجسد الإطار المؤسساتي للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وسيطة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة يعمل على ترقية وتقييم نشاطها¹.

❖ تمويل الجمعيات

لقد نص القانون 06-12 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كالتحويل الذي يخص القطاع الجمعوي. وبخلاف القانون 31-90 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 06-12 ينص على أنه خارج إطار علاقات التعاون سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات أي "مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية" كما أن هذه المنح يجب أن تخضع إلى إذن مسبق من السلطات المختصة، وعموما فإن هذا القانون حرم الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل فضلا عن أنه يفرض إطار التعاون أو ما يسمى "بالشراكات" ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها.²

❖ شروط تعليق عمل الجمعيات أو حلها

¹ رمال أمين، "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، (المجلد 05، العدد 01، 2022)، ص. 107.

² بوقشور فيروز و قشي نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي فيمكن أن يتم تعميق أنشطة الجمعيات "إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية". وتتص المادة 43 على انه يمكن حل الجمعية إذا "حصلت على تمويل من مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية" أو "مارست أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي" سيحرم هذا القانون الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة، والذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم، ويخشى أن تقوم السلطات الإدارية بتأويل تعسفي لهذا القانون وكان الأدق والأكثر ملاءمة أن يتم حل الجمعية إذا ما كان لأنشطتها "هدف" أو "أهداف" تتعارض مع نظامها الأساسي. والأسوأ من ذلك أن الفقرة 43/2 من القانون 06-12 تنص على أنه يمكن طلب حل الجمعية من جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية، مما يوحي بأن الجمعيات التي تدعمها أو تؤسسها الدولة يمكنها اللجوء للعدالة لمنع الجمعيات المستقلة من أداء أنشطتها.

وفيما يتعلق بإجراءات تعليق أنشطة الجمعيات يتخلى القانون الجديد عن مكسب قانوني في غاية الأهمية، فبينما كان تدخل القاضي في القانون 90-31 ضروريا لتعليق أنشطة الجمعيات، تخلى القانون 06-12 عن هذا المكسب حيث بات قرار إداري كافيا لتعليق أنشطة الجمعيات.

من خلال النقاط العديدة التي تم تسجيلها حول القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات يمكن القول بأن هذا الأخير لا يضمن الكثير من حقوق الجمعيات الجزائرية وهو ما يؤثر سلبا على عملها وقوة تأثيرها في الميدان¹. ولكن من جهة أخرى يعد الانفتاح الكبير الذي عرفته الجمعيات في ظل قانون 31/90، سببا في انحراف بعضها عن مساره الشرعي وفتح المجال للتدخل الأجنبي باستغلال هذه الجمعيات، لذا يعد التضييق الذي جاء في قانون 06/12 منطوقيا أو في إطار تصحيح المسار فقط من أجل الوصول إلى القواعد المثلى لتنظيم الجمعيات وضمان تحقيقها للغايات التي أنشئت من أجلها.

¹ بوقشور فيروز و قشي نور الدين ، المرجع السابق ، ص. 43.

المبحث الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة مستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

وقد تم تعريفه في نص المادة 213 بما يلي "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، علأنها استشارية لدى رئيس الجمهورية، المرصد إطار للتداول والتشاور والاقتراح و التحليل والإشراف ، في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقية أدائه.¹

كذلك نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²؛ لذلك يمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا إلى المواد القانونية المذكورة، حيث يقصد بمفرد " مرصد " مكان مخصص للمراقبة أي من خصائص هذه الهيئة الرقابة على كل ما يخص المجتمع المدني.

المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تقدم هذه الهيئة التحوار و التشاور و الاقتراح و التحليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقية أدائه ذلك بعد استشارتها من رئيس الجمهورية في الحالة العادية يكون ذلك عن طريق الإخطار.³

تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تدرج ضمن مهامه، كالمبادرة أو المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني و تربيته .

¹ المادة 2 من المرسوم رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد لسنة 2021.

² المادة 3. المرجع السابق .

³ المادة 3 . المرجع السابق .


الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

يمكن القول في أن المرصد الوطني هو إضافة حقيقة للمجتمع المدني ولكنه محصور فقط في يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في حالات أي مقيد رغم وجود حالات عمل تلقائية لكنها قليلة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (النقابات ، الجمعيات ، المنظمات الوطنية و المهنية) دورا كبيرا في الجزائر و لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 يؤكد من خلال تشكيله المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني



الشكل يوضح هيكل المرصد الوطني للمجتمع المدني

المصدر: موقع المرصد الوطني للمجتمع المدني [https:// marsed.dz](https://marsed.dz)

1- تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني :

أولا - الرئيس: تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139-21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل من الرئيس و50 عضو مناصفة بين الرجال و النساء.

أ- تعيين الرئيس: تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكورة سابقا على أنه "يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها . . . " ¹ . ولم يرد في المادة 05 السابقة أي تفصيل بشأن الكفاءات الوطنية التي يعين من بينها الرئيس ، أي أن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المرصد.

ب- مهام الرئيس : يتولى الرئيس بهذه الصفة رئيس المرصد على الخصوص تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام القضاء ² ، و كذلك إدارة أشغال مكتب المرصد ، و ضبط أعمال اجتماعات المكتب و كذلك تسييرها . يتولى بهذه الصفة كذلك تعيين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم .

كما يقوم رئيس المرصد كذلك بإعداد مشروع النظام الداخلي ، و يمارس الرئيس كذلك السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد الوطني للمجتمع المدني . كما يقوم كذلك بإخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية ، و رفع توصيات و تقارير و آراء المرصد إلى الرئيس حسب الحالة و كذلك يمكن له إبرام الاتفاقات و الاتفاقيات و العقود التي لها علاقة بمهام المرصد ، رئيس المرصد هو الأمر بصرف ميزانيته . توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب و المساعدة التقنية لأشغال المرصد تحدد مهامها و كذلك كيفية سيرها في النظام الداخلي للمرصد، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه كما يساعده في إدارته الأمين العام.

ثانيا - المجلس

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 139-21 مرجع سبق ذكره .

² حدوش وردية زعروري ، تعليق على المرسوم الرئاسي 139-21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج ر عدد لسنة 2021، ص 414.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

أ- **تشكيلة المجلس:** يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد ، أي الرئيس و 50 عضوا، 25 عضوا من الرجال و 25 عضوا من النساء ، أي مناصفة بينهم و يجتمع كل 03 أشهر بطلب من رئيس المرصد الوطني.

ب- **مهام المجلس:** تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-139 على أن المرصد الوطني للمجتمع

المدني لتولي المصادقة على مايلي :

آراء المرصد و توصياته .

- النظام الداخلي.

- التقارير الدورية التي يعدها المكتب و رئيس المرصد.

- برنامج عمل المرصد و حصيلة نشاطه.

- التقرير المالي و الأدبي السنوي.

- التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية.

- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية .

- تقارير اللجان.

- قبول الهبات و الوصايا.

- مشروع ميزانية المرصد.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

كما جاء في المادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من (2-3) من أعضائه و لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى 15 يوم و تصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح الرئيس.¹

ثالثا-المكتب

¹انظر: المادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره .

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

أ- **تشكيلة المكتب:** يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا ، و أربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس ، ينتخب أربعة أعضاء وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد ، هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم الرئاسي .

ت- **مهام المكتب :** لقد جاءت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بمهام المكتب حيث نصت على أنه: " يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

- تنسيق أنشطة اللجان و متابعة عملها.
 - دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.
 - تقييم نشاط المرصد و إعداد التقارير و التوصيات.
 - وضع الأطر و الآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.
 - دراسة مشروع ميزانية المرصد.
 - الموافقة على إبرام الاتفاقات و الاتفاقيات و العقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
 - دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.
- تجدر الإشارة على أنه يجب على رئيس المكتب ، أعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم و يستفيدون من الأجر و النظام التعويضي الذين يحددان بموجب نص خاص.¹

2- كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني :

لقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-139 بخصوص الرئيس أنه يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي ، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.²

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي أن المرصد يتشكل من (50) عضو يكونون مناصفة بين الرجال و النساء ، و هي من الأمور الإيجابية في المرصد الوطني و التي جاءت في إطار التمشي الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008 ،³ ثم المشرع العادي سنة 2012 حيث يتوزع الخمسون (50) عضو كما يلي:

¹ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره .

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-139 ، مرجع سبق ذكره .

³ قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 متضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد رقم 63 لسنة 2008.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

1- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات ، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية ، و عضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

2- ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ، من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

3- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية المهنية و المنظمات و المؤسسات المدنية الأخرى.¹

يمكن القول أن تشكيلة المرصد الوطني متوازنة ، وخصوصا مع اشتراك العنصر النسوي و الجالية الوطنية في الخارج ، أي لم يهمل أي فئة.

لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه على أنه يتم اختيار الأعضاء المذكورين في المادة 06 في الحالتين (1) و (3) من قبل لجنة خاصة تتشكل من:

- رئيس المرصد رئيسا.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن و التنمية أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.²

تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر شابا ، في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز سنه أربعون سنة.

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات و غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة

¹قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد رقم 01 لسنة 2012.

²المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره ،

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

الرسمية ، و يحدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 06 حيث كل سنتين (02) وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.¹

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة ، مختلف مجالات النشاط الميداني و التغطية الإقليمية ، لكن لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من الجمعية نفسها أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين ، من بين الجمعيات أو النقابات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين لتكوين الأحزاب ، النقابات و الجمعيات ، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات ، و تؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات.²

3- كيفية ممارسة المرصد لأعماله :

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما أنه يعد إطارا للتداول و التشاور و الاقتراح و التحليل و الاستشراف في كل المسائل التي تخص المجتمع المدني و قد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أنه "ببإشراك المرصد الوطني مهامه و كذلك صلاحياته و ذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول الذي يمكنه إخطاره كذلك"

الملاحظ هنا محدودية الإخطار ، و ذلك من خلال حصر المشرع لصلاحيات الإخطار في يد رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في حالات محددة و المرصد ذاته في حالات خاصة. و هذا يُعد قيودا من القيود التي تحد من فعالية المرصد و تبقى مقيدا بإخطار من طرف هذه الجهات فقط.

من بين الجهات التي أقصاها المشرع ، نجد البرلمان مثلا ، و الذي على الرغم من التشريعات التي يصدرها في العديد من المجالات فهو مستبعد من إخطار المرصد الوطني

¹ المادتين 6 و 8 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره .

² عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر... واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، (العدد 15 مجلس الأمة، الجزائر، 2007)، ص 145.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

للمجتمع المدني ؛ كذلك كان من الجدر منح بعض الوزارات حق الإخطار للمرصد في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصه¹.

غير أن حصر هذه الصلاحية في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة يشبه تلك المقررة لوسيط الجمهورية ، فهناك حسب بعض الباحثين تشابه و ترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني و وسيط الجمهورية ، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية ، كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين و حرياتهم في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية².

لكن يمكن للمرصد الوطني مباشرة مهامه وحده و بشكل تلقائي في حالة وحيدة و هي المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه و تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه و كذلك توصياته و كذلك على أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار، أي في حالة وجود حالة من حالات الاستعجال في الطلب المقدم من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ، و يتم في ذلك مراعاة المدة المحددة³.

هذا و يتعين على أعضاء المرصد الوطني الالتزام بواجب التحفظ وكذلك سرية المداولات و الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى و المهام الموكلة له ، و قد وفر المشرع حماية كاملة لأعضاء المرصد ، حيث أن رئيس المرصد الوطني و أعضائه يستفيدون من كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم و يعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد و هياكله و يستفيد كذلك رئيس المرصد وأعضائه من حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبة⁴.

أيضا من الضروري الإشارة إلى أن العضوية في المرصد مجانية أي أن أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لا يتقاضون الأجر جراء عضويتهم في المرصد لكن يتكفل المرصد

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره.

² حدوشو ردية زعروري ، مرجع سبق ذكره ،ص417.

³ المادة 12، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره .

⁴ المادة 20، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع نفسه .

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

بنفقة إيواء أعضائه و إطعامهم و نقلهم خلال تنقلهم في مدة الدورات أو أشغال اللجان و جلسات العمل التي يستدعون إليها¹، و يستفيدون فضلا عن ذلك عن تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد و ذلك وفق التنظيم المعمول به.

كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي نفسه أن المرصد الوطني يضع نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني و نشاطه و مختلف مجالات تدخله و بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني مع الإدارات و الهيئات المعنية ، كما أن المرصد يوظف المستخدمين الدائمين و المتعاقدين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.²

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة النشاطات للمرصد و تقييم وصفة المرصد و كذلك تقييمه و اقتراحات و توصيات لتعزيز نشاط المجتمع و ترقيته.³

4-التكفل بانشغالات المجتمع المدني :

نصت المادتان 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 139-21 على أن يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني و كذلك اقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع و خصوصا في مجالات الترقية للقيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و تحقيق التنمية الوطنية المستدامة ، كما أن ممثلو بعض الوزارات ، المكلفة بالشؤون الخارجية ، الداخلية ، الجماعات المحلية ، المالية ، الشؤون الدينية ، التربية الوطنية ، التعليم العالي و الثقافة ، الشباب و الرياضة ، التضامن الوطني ، الصحة و العمل و البيئة بحضور أشغال المرصد بصفة استشارية بدون صوت تداولي ، و يتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها و من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني.⁴

كذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 139-21 جاء في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ نصت المادة السادسة عشر(16) منه أنه " : يمكن للمرصد أن يدعو لحضور

¹ المادة 19، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 139-21، نفس المرجع .

² المادة 22 من المرسوم الرئاسي 139-21، نفس المرجع .

³ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 139-21، نفس المرجع.

⁴ المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 139-21، نفس المرجع.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

أشغاله بصفة استشارية أو كم لاحظ لفعاليات المجتمع المدني و ممثلاً بإدارة عمومية ، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة في ذلك ، كل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه." لعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله لفعاليات المجتمع المدني و غيرها من الإدارات العمومية و الخاصة هو أن هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع و المهتمين بقضايا التطور و التنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين الجهود الحكومية و الأهلية معاً ، و على أن يقدم كل طرف ما لديه و يسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية... و غيرها.¹

¹ السيد مصطفى ، مفهوم المجتمع المدني و التحولات العالمية و دراسات العلوم السياسية ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة أبريل 1995 ، ص 45.

المطلب الثالث: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني :

يُعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت بقوة في الفكر الديمقراطي ، و لتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة الرابعة 04 منه ، و قد ركز على المهام الداخلية و المهام الخارجية ، فالمرصد الوطني جاء بمهام متنوعة داخليا و خارجيا و هي كآآتي :

1- تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر :

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي و توفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية و تأكيد قيمتها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني و ما تقوم به المنظمات من دور و وظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة و أسلوب لتسيير المجتمع.

من ثم فهي أفضل إطار للقيام بدوره كم دارس للتنشئة السياسية و التدريب العلمي على ممارسة الديمقراطية و لا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصدر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية ، حيث تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد ، و هو تثقيف التيار الديمقراطي و تثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني ، و بلغة المجتمع المدني تسمية تدريب " Training" و يتعلق الأمر هنا بتثقيف الناس و المجتمعات ، و بلورة الخطاب الوطني الذي يتمسك بالقضايا الوطنية لكل الشعب ، و يكون في الوقت نفسه ديمقراطيا بإشراك كافة أطراف المجتمع¹.

و تعتبر منظمات المجتمع المدني منظمات تطوعية و غير ربحية و التي تلعب دورا مهما بين الأسرة و المواطن من جهة و الدولة من جهة أخرى لتحقيق مصالح المجتمع في السلام و الاستقرار و التكافل الاجتماعي و نشر الثقافة ، بتعزيز وترسيخ قيم و مبادئ و معايير التسامح و المحبة و التعاون و التراضي و التعايش السلمي والإخوة والاحترام وقبول

¹.حدوش وردية زعروري ، مرجع سبق ذكره ، ص 421.

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

الأخر والشفافية و التعامل بين أفراده من كل الأطياف بلطف ومصداقية وتجنب سوء المعاملة و الكراهية والحقد و الضغينة وسوء الخلق.¹

بانعكاس هذا المفهوم وبلورته سيؤدي للمساهمة في تحقيق التنمية من خلال مجتمع متعايش متكافل اقتصاديا وشريك بالقرار بقوة مقترحاته النابعة من واقع المجتمع ودعمه في ظل عدم تمكن الأحزاب السياسية بالقيام بدور يساهم بالتنمية إلى جانب إعلام غير فعال يعمل حسب مصالحهم فالأحزاب والإعلام لا يمكن اعتبارهم من هيئات المجتمع المدني.²

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بأنه: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية والمواطنة"... ؛ و هذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر ،فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية لذا يسودها نظام يليق عليه التعددية المقيدة وليست كاملة ،أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها ،وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني ،حيث تتضاءل التصنيف بصفة تدريجية ،وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية أن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان.³

عرفت الجزائر اتجاهات مستمرة من الشعب، ففي 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا ،نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته ،ومؤسساته ،فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الحالة الاجتماعية من البطالة ،وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية كذلك ضعف المؤسسات التشريعية وكذلك القضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مركز صناعة القرار ،أدى كل ذلك إلى خروج الشعب بكل فئاته وفعلياته لإيجاد حلول وبدائل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى " العصابة " ومارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 والمادة 02 من الدستور ،وقد جاء في

¹قنينة قاسم العرب ،"دور المجتمع المدني في تحقيق السلام و الاستقرار و التنمية والديمقراطية "،ص01 ، متاح على الموقع:

<http://democraticac.de/wodpress> تاريخ الدخول: 2024/05/05.

²قنينة قاسم العرب ، نفس المرجع ، ص. 02.

³المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سبق ذكره .

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

ديباخته تعديل الدستور في سنة 2020 : "يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة ،طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019 ."
ثم كرس التعديل الدستوري 2020 هذا المبدأ ،حيث في المادة / 16 الفقرة 3 منه" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ،لاسيما من خلال المجتمع المدني...."¹

2-تحقيق التنمية الوطنية :

لقد برز مفهوما جديدا وهو مفهوم " إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع كله :تقوده الحكومة ،وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق التنمية.

في هذا الصدد تنص المادة الرابعة(04) من المرسوم الرئاسي 21-139 على أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ،ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني.

لمنظمات المجتمع المدني دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية ،كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمسائلة مع العمل على مكافحة الفساد والوقاية منه ،والارتباط بقضايا حاجيات السكان الرئيسية الأساسية كواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء التغذية وغيرها إضافة إلى تمكين (المرأة، الطفولة ،الشباب) من كل مجالات الحياة في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا.

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة(4) من المرسوم الرئاسي

رقم 139/21

¹انظر : المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سبق ذكره .

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي في الجزائر

على " : إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية ،مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية مع تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية مع تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراته الذاتية في مجال العمل الميداني . . . " ¹

كما هو متعارف عليه ،تسعى الدول من خلال التنمية الشاملة لتحقيق أهداف ونتائج في مختلف جوانب الحياة ،سواء كانت الاقتصادية المتمثلة في زيادة إنتاجية العمل، تغيير الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسية في الاقتصاد الوطني وتنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها واستخدامها بالرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الاقتصاد وكذلك محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته ،و هذا يتم عن طريق تراجع التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمع. ²

أما الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموماً لكافة المواطنين، زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة، زيادة نسبة الخبراء والفنيين و التقنيين والعلماء في القوى العاملة ،ومشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة وتنمية الثقافة الوطني. ³

بينما تكمن الأهداف السياسية في كون التنمية الناجحة تؤدي إلى ظهور دولة قوية ومجتمع قوي ،فيمكن جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات ،وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية ،وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب أغلبية المواطنين فلا يعتمد على القهر أساساً لإنقاذ سياساته ،والمجتمع القوي هو الذي يتمتع أفراده وجماعته بقدر واسع من الحرية في القيام بأنشطتهم الخاصة والعامة في إطار قواعد عامة عقلانية مقبولة منهم على نطاق واسع وموضع احترام من جانب هذه الدولة. ⁴

¹ المادة 04 -الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139. مرجع سبق ذكره .

² مصطفى العبد الله الكفري، "التنمية الشاملة والتنمية البشرية"، *نسخة الكترونية*، مجلة الحوار المتمدن، العدد 816 -أفريل

2004، ص01، متاح على الموقع www.gasomfa@scs-net.org تاريخ الدخول 05/05/2024.

³ مصطفى عبد الله الكفري ، المرجع نفسه، ص 02.

⁴ خيرى عزيز، "قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي"، منشورات دار الآفاق الجديدة ،بيروت، لبنان، 1993، ص 73.

خلاصة الفصل الثاني: تناولنا من خلال دراستنا في هذا الفصل الثاني المجتمع المدني المحلي حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه دراسة المجتمع المدني الجزائري من خلال التعريف بالمجتمع المدني الجزائري والبيئة التي نشأ فيها والتطور الذي مر به المجتمع المدني الجزائري ، الذي يختلف عن الكثير من المجتمعات من حيث النشأة والبيئة التي ساهمت في تكوينه ، ومن خلال هذا المبحث أبرزنا المراحل التي مر بها ، فباختبار أن الجزائر تعرضت للاستعمار الفرنسي فقد كان تقسيم المراحل إلى قسمين :أولا المرحلة الاستعمارية فنشأة المجتمع المدني الجزائري كانت في ظل الاستعمار الفرنسي ، وكانت الانطلاقة من خلال المرسوم الصادر في 09183 - 1904 حيث سمحت السلطات الفرنسية بتأسيس الجمعيات وهو ما سمح للجزائريين بتأسيس جمعيات إسلامية التي لعبت دورا هاما في المحافظة على قيم المجتمع المدني الجزائري ، وأيضا لعبت دورا كبيرا في نضال المجتمع الجزائري ضد الاستعمار .

ثانيا مرحلة الاستقلال هذه المرحلة شهدت تدخل الدولة في مختلف المؤسسات والهيكل الاقتصادية والاجتماعية ، ومنع أي تنظيم غير رسمي من النشاط خارج مؤسسات الحزب الواحد، إلى غاية دستور سنة 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ما سمح بظهور حرية تأسيس الجمعيات ، إلا أن هذه الحرية كانت نسبية فقد كانت تحت رقابة السلطة غير أن دستور 1996 شهد توسيعا لنشاط الجمعيات خاصة فيما يخص الدفاع عن حقوق الانسان ، ليحافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه المكتسبات إضافة إلى حرية الصحافة السمعية والبصرية والمكتوبة ، إلا أن التحول الأهم والذي لم يكن في الدساتير السابقة ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يعد استجابة لمطالب الحراك الشعبي فيفري 2019 ، واعترف في ديباجته بان المجتمع المدني عامل مهم للدولة، فأنشأت هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني حيث عرفنا بالمرصد الوطني، وتطرقنا إلى هيكله هذا المرصد وكيف يتم تعيين رئيسه وكيفية تشكيل مجلسه وماهي المهام التي يقوم بها وما هدف الدولة من استحداث هذا المرصد، وكذلك أوضحنا كيفية قيامه بأعماله ، فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تهتم بكل ما يخص المجتمع المدني من خلال تأطيره وتوجيهه والرقابة عليه.

الفصل الثالث: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المبحث الأول: نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ومختلف

الوزارات:

1- التوقيع على اتفاقية إطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ووزارة الثقافة والفنون

وقع يوم 26 جانفي 2023 بقصر الثقافة مفدي زكريا كل من "نور الدين بن براهيم" رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني و"صورية مولوجي" وزيرة الثقافة والفنون، على اتفاقية إطار بين الهيئتين وهذا بحضور إطارات القطاعين وكذا فعاليات المجتمع المدني.

تهدف هذه الاتفاقية إلى ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ودعم العمل التشاركي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، لاسيما تلك المتعلقة بالعمل الثقافي، تعزيز دور المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية وتنفيذها، والمشاركة الفعالة في الأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية وكذا مرافقة الجمعيات خاصة الجمعيات الثقافية في تجسيد نشاطاتها الثقافية الفنية.

- كما يعمل ويلتزم الطرفان على عدة نقاط هامة وأساسية تتمثل في تنفيذ برامج قطاع الثقافة سواء وطنيا أو دوليا المرتبط بفعاليات المجتمع المدني، وهذا قصد تعزيز مشاركة المجتمع المدني في المشاريع التي تبادر بها الوزارة في هذا السياق.

- إشراك المرصد الوطني في الدورات التكوينية المنظمة من طرف القطاع والتي تهدف إلى ترقية وتعزيز دور المجتمع المدني من جهة.

- كما يلتزم المرصد الوطني للمجتمع المدني من جهة أخرى بالمشاركة الفعالة في اقتراح ورسم السياسات المتعلقة بوزارة الثقافة والفنون فيما يتعلق بالمجتمع المدني وهذا قصد جعل هذه السياسات أكثر نجاعة.

- المشاركة في تنفيذ البرامج والعمليات والنشاطات ذات العلاقة بالمجتمع المدني التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون، والمشاركة في الحملات التحسيسية والتوعوية قصد تشجيع روح التطوع وتنمية روح الانتماء.

- المساهمة في إثراء وتقديم الآراء حول ترقية دور المجتمع المدني واقتراح سبل المشاركة الفعالة في التنمية المستدامة في مختلف اللقاءات والتظاهرات التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون، والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون وهذا قصد ترقية أداء المجتمع المدني.¹

كما سيتم إنشاء لجنة مشتركة بين الطرفين بموجب مقرر مشترك بينهما على أن يتأسس كل سنة أحد الطرفين أشغال هذه اللجنة، كما ستتكفل بالسهر على تنفيذ بنود الاتفاقية، وإعداد برنامج عمل سنوي مشترك، تقييم النشاطات المنجزة في إطار هذه الشراكة من خلال إعداد حصيلة سداسية وسنوية للنشاطات والأهداف المحققة ترفع إلى كل من وزارة الثقافة والفنون ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

كما تم برمجة لقاء تقييمي للجمعيات الثقافية والفنية المستفيدة من الدعم المادي والمرافقة في انجاز المشاريع، أين تم تكريم هذه الجمعيات تشجيعا على مبادراتها الهادفة والقيمة في الساحة الفنية الوطنية.

2-التوقيع على اتفاقية إطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

في إطار تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وسعيا لتشجيع الشراكة وترقيتها المستمرة بين الهيئات العمومية والحركة الجمعوية لاسيما على مستوى الجماعات المحلية.

أشرف يوم 15 نوفمبر 2023 بمقر وزارة الداخلية والجماعات المحلية السيد "نور الدين بن براهيم" رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، والسيد " ابراهيم مراد " وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على مراسيم التوقيع على اتفاقية إطار بين الوزارة والمرصد، وهذا بحضور إطارات الهيئتين وإطارات المرصد.

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

¹نقلا عن صحيفة شرشال الوطنية الإلكترونية <https://cherchellnews.dz> نشر العدد بتاريخ 27 جانفي 2023. تم

الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 18.30.

- إرساء أسس للتشاور بين الحركة الجمعوية والسلطات العمومية، قصد جعلها مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، وفق المقاربة التشاركية.
- التكوين بناء وتعزيز قدرات الحركة الجمعوية في مختلف المجالات.
- تشجيع القيم والممارسات الفضلى في أوساط الحركة الجمعوية في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹
- كما تم أيضا توقيع بروتوكول ملحق، بين كل من السيد الأمين العام للمرصد والسيد الأمين العام للوزارة يهدف إلى تنفيذ برنامج تحسيبي وتنظيم ندوات وأيام تكوينية لفائدة الجمعيات الوطنية والمحلية فيما يخص حماية الجمعيات من المال الفاسد، تبييض الأموال وكذا الحماية من الإرهاب.

3-التوقيع على اتفاقية إطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أشرف "نور الدين بن براهيم" رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني رفقة "كمال بداري" وزير التعليم العالي والبحث العلمي يوم 30 نوفمبر 2023 بمقر وزارة التعليم العالي، على مراسيم توقيع اتفاقية إطار بين الطرفين بحضور أعضاء وإطارات المرصد. ويسعى الطرفان من خلال هذه الاتفاقية على تحقيق عدة أهداف منها، ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، العمل التشاركي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، تعزيز دور المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية وتنفيذها، المشاركة الفعالة في الأنشطة والتظاهرات المبرمجة.

وتلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال هذه الاتفاقية بالالتزامات التالية:

- إشراك المجتمع المدني في اللجان والمجالس القطاعية، ومشاركته في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالقطاع ذو الصلة بالمجتمع المدني، وهذا قصد ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية -إعداد عروض التكوين تخص المجتمع المدني لاسيما من خلال استحداث وحدات تعليمية أفقية في مجال ترقية المجتمع المدني.

¹نقلا عن موقع "المركز الدولي للصحافة" adminweb@cip.dz نشر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، تم الدخول بتاريخ 10

- إعداد دراسات ومواضيع بحثية علمية حول المجتمع المدني بالشراكة مع مراكز البحوث والجمعيات المتخصصة.
- إدراج مواضيع متعلقة بالمجتمع المدني في مذكرات نهاية السنة الدراسية لمختلف الأطوار.
- كما تلتزم الوزارة بإشراك المجتمع المدني في المشاريع التي يطلقها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لاسيما المتعلقة بالمقاولاتية الاجتماعية والمؤسسات الناشئة.
- تنسيق الجهود مع المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنفيذ برامج القطاع سواء محليا أو وطنيا أو دوليا وهذا قصد تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الأعمال التي يبادر بها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- إشراك المرصد في المساهمة في اللقاءات والتظاهرات سواء الوطنية أو الدولية التي تنظمها أو تشارك فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.¹
- إمكانية استغلال المرصد للهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع، وفتح قنوات الحوار بين الوزارة والمجتمع المدني لاسيما المنظمات الطلابية والنقابات تحت إشراف المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- كما يلتزم من جهته المرصد الوطني للمجتمع المدني بالمشاركة الفعالة بطلب من وزارة التعليم العالي في اقتراح ورسم السياسات، خاصة المرتبطة بالمجتمع المدني لجعل هذه السياسات أكثر نجاعة.
- المشاركة في اقتراح عروض التكوين التي تخص المجتمع المدني.
- المساهمة الفعالة في تنفيذ البرامج والعمليات والنشاطات ذات الصلة بالمجتمع المدني والتي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المساهمة الفعالة من خلال الجمعيات المختصة في البحوث والدراسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بالمجتمع المدني.

¹شرف الدين عبد النور عن صحيفة شرشال نيوز الوطنية <https://cherchellnews.dz> نشر بتاريخ 30 نوفمبر 2023، تم الدخول 10 ماي 2024، الساعة 19: 15.

- المشاركة من خلال الجمعيات في الحملات التحسيسية والتوعوية ذات الصلة بمهام وصلاحيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قصد العمل على تشجيع روح التطوع وتنمية روح الانتماء.

❖ الالتزامات المشتركة:

من جهة أخرى، يلتزم الطرفان بتبادل ومشاركة كل المعلومات والدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني، وكذا قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات الطلابية والنقابات التابعة للقطاع. كما اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة وبترأسها الأمين العام للطرفين، تعمل على تنفيذ بنود الاتفاقية وإعداد برنامج عمل سنوي مشترك، بالإضافة إلى تقييم النشاطات المنجزة في إطار هذه الشراكة من خلال إعداد حصيلة سداسية وسنوية للنشاطات والأهداف المحققة، حسب بيان المرصد الوطني للمجتمع المدني.¹

4-التوقيع على اتفاقية إطار بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف

أشرف كل من "نور الدين بن براهيم" رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني و"يوسف بلمهدي" وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوم 26 ديسمبر 2023 بمقر الوزارة على مراسيم توقيع اتفاقية إطار بين الطرفين، بحضور "فاتح سريبلي" عضو مكتب المرصد، "جمال دحو" رئيس الديوان بالمرصد وكذا "طاهر سي الهادي" مستشار بالمرصد.

وتهدف هذه الاتفاقية أساسا إلى تحديد الإطار العام للتعاون الفعال بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمرصد الوطني للمجتمع المدني، من خلال تمكين الروابط وتعزيز التنسيق بينهما من حيث تجسيد المقاربة التشاركية بين المجتمع المدني والهيئات العمومية. ويعمل الطرفان من خلال هذه الاتفاقية على:

- تحقيق أهداف تنمية روح المواطنة لتحقيق اندماج فئات المجتمع في المبادرات والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية وترقية دوره في التنمية المستدامة وترقية العمل التشاركي.
- تنمية الحس المدني من خلال ترسيخ القيم الدينية والوطنية.

¹شرف الدين عبد النور، نفس مرجع.

- تفعيل دور الأسرة والمسجد والمجتمع المدني باعتبارها مؤسسات للتنشئة الاجتماعية.
- إبراز مساهمة الشباب الفاعلين بالمجتمع المدني في العمل الجمعي والتطوعي.
- إيجاد آليات ناجعة وفعالة للعمل التحسيبي والنشاط التوعوي.
- كما تتمثل آليات تنفيذ الاتفاقية في:
- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية مشتركة ذات بعد محلي ووطني.
- تنظيم دورات تكوينية وورشات تدريبية مشتركة لفائدة الفاعلين في المجتمع المدني.
- تكثيف العمل الجوارح القاعدي المشترك.
- تنظيم حملات مشتركة للتوعية والتحسيس قصد الانخراط في العمل الجمعي.
- إعداد دعائم و منشورات بما يحقق الأهداف المشتركة وتبادل الوثائق والمنشورات والدراسات.¹

المطلب الثاني: الندوات والملتقيات الوطنية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

1-تنشيط ندوة إعلامية بتاريخ 27 سبتمبر 2021 " المرصد الوطني همزة وصل بين المجتمع المدني والحكومة "

أفاد رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني "عبد الرحمان حمزاوي" أن الهيئة الاستشارية للمرصد للحركة الجمعوية تعمل على ضبط العلاقة بين المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، وتشارك مع المؤسسات الأخرى في تسيير وتحقيق أهداف التنمية الوطنية، وترقية قيم المواطنة والممارسة الديمقراطية، بتقديم الآراء والتوصيات للسلطات العليا، حيث يعتبر بمثابة هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهمزة وصل.

وقال حمزاوي في الندوة الإعلامية أن المرصد يعطي الأولوية لمرافقة ومتابعة جميع الأحرار على المستوى الوطني والمحلي، كما يقوم بتقييم أداء المجتمع المدني على ضوء احتياجات المجتمع والامكانيات المتاحة، واقتراح تصر عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة وبناء الجزائر الجديدة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية

¹أ. رباب، عن صحيفة بلادي الإلكترونية <https://blade-info.dz> نشر بتاريخ 26 ديسمبر 2023، تم الدخول 10 ماي

ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني، وعلاوة على تقييم وضعية المرصد في المجتمع، يعمل على تذليل الصعوبات وتكوين الإطار الجموعية في مختلف القطاعات.

وقال رئيس المرصد الوطني، فيما يخص إدارة الأزمات والرهانات الحالية أن الحركة الجموعية بالمرصاد وتعمل الحكومة على تجديد المجالس المنتخبة بما فيها الولائية والبلدية، وبذلك إعطاء ديناميكية جديدة عبر الهيئات المختلفة، مشيرا أن هذه الأخيرة لا بد لها أن تتحرك، حيث أن آلاف الإطار التي تحركها المرصد تقترح قرارات لبناء الجزائر الجديدة في مختلف الجوانب وعلى جميع الأصعدة، لحل الأزمات ومواجهة الرهانات.

هذا ولاحظ المرصد للمجتمع المدني حسب المتحدث ذاته، مؤشرات هامة للعمل الجموعي إذ يتولى حاليا رصد الاختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاط المجتمع المدني، ودراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والتواصل معها، وإعطاء اقتراحات متعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة الاجتماعية والمجتمع.¹

2- ندوة إعلامية بتاريخ 11 ديسمبر 2022 " المجتمع المدني هو صمام أمان الجزائر "

اعتبر رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني " حمزاوي عبد الرحمان " أن هذا اللقاء رد للمجتمع المدني على من يسعى إلى أن ينقص من همة النشطاء الجموعيين، من خلال مناسبة الذكرى الثالثة لانتخاب رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون" التي عرفت فيها الجزائر تجربة ديمقراطية وتنموية رائدة، أساسها انتقال سياسي سلس نابع من الإدارة الشعبية والمبادئ الدستورية، حققت فيها الجزائر طفرة اقتصادية مؤسسة على تثمين القدرات الوطنية والطاقات الشبابية، وكذا ذكرى مظاهرات 11 ديسمبر الحادثة التي صنعت منعرجا حاسما في تاريخ الثورة الجزائرية.

وأكد "حمزاوي" في كلمته التي ألقاها في اللقاء الجهوي للمجتمع المدني بوهران تحت شعار "المجتمع المدني دعامة لمسيرة الإصلاح والنماء": أن الجزائر قبل 12 ديسمبر 2019

¹أميرة أمكيش، نقلا عن صحيفة الإتحاد الوطنية <https://etihadcom.dz>، نشر بتاريخ 27 سبتمبر 2021، تم الدخول

بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19:30.

كانت تعيش وضع استثنائي، أراد لها الكثير أن تنزلق لتمشي على خطى العديد من الدول العربية من انقسام وصراع وشتات، لكن الشعب الجزائري أبقى إلا أن يختار رئيس البلاد بطريقة ديمقراطية وحضارية.

فاللقاء حسبه جاء إحياء لهذه المحطة لتثبت أن المجتمع المدني هو صمام أمان، فالمجتمع المدني الحقيقي النزيه المتمسك بمبادئه، هو من يخدم المجتمع الجزائري ويسعى لبناء الوطن، فهو يعول عليه كثيرا اليوم في صنع المرحلة المقبلة.

وأضاف في افتتاح اللقاء بولاية وهران سيشمل العديد من ولايات الوطن التي تصنع الطبعة الأولى للقاءات الجهوية للمجتمع المدني، التي تأتي بعد الجلسات الوطنية التي نظمها المرصد في سنته الأولى التي شارك فيها المجتمع المدني من خلال ندوات وطنية في 58 ولاية، ورفعت من خلالها التوصيات إلى جلسات وطنية، وستكون بواسطة خريطة طريق جديدة لتكوين برنامج للمرصد الوطني.

وأكد أن المرصد الوطني يعتبر إضافة هامة في الساحة الوطنية، ويسعى أن يصبح الإطار الجامع لكافة فعالياته، وسيعمل على ترقية الحركة الجمعوية وتعزيز أدوار المجتمع المدني في الوطن، الذي أصبح دوره مهما في تعزيز القيم الوطنية وفي تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.¹

من جهتها سفيرة البحر الأبيض المتوسط وعضو مكتب المرصد الوطني "الياقوت" صرحت أن الجزء الأكبر من نجاح فعاليات البحر الأبيض المتوسط يعود للمساهمة الفعالة للمجتمع المدني بشهادة رئيس الجمهورية، وكذا نجاحات وهران التي ساهم فيها المجتمع المدني منتدى تواصل الأجيال الذي نظمه المرصد الوطني للمجتمع المدني، وشارك فيه أكثر من 11 دولة عربية ما يعكس مدى مكانة المجتمع المدني ما يجعل الرهان كبير والتحدي كبير على المجتمع المدني.

جدير بالذكر أن اللقاء الجهوي شارك فيه جمعيات ومنظمات ونقابات من وهران، عين تموشنت غليزان، معسكر، مستغانم، سعيدة، سيدي بلعباس.

¹د. جميلة نقلا عن صحيفة dz cap بالعربي، نشر بتاريخ 11 ديسمبر 2022، 1: 13، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19.45.

3-منتدى المجتمع المدني للحوار والمواطنة آلية لترسيخ الديمقراطية التشاركية -18 جوان 2023-

أكد رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني "تور الدين بن براهيم" بغرداية أن منتدى المجتمع المدني للحوار والمواطنة والتنمية المحلية يشكل آلية تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية والتأسيس لمبدأ الحكم الراشد.

وأوضح بن براهيم خلال تدخله بمناسبة منتديات المجتمع المدني للحوار والمواطنة والتنمية المحلية أن الديمقراطية التشاركية " تشكل أداة فعالة لتحقيق الحكم الراشد للشأن العمومي وهي وسيلة هامة لتقوية الديمقراطية مع مشاركة كافة الفاعلين في المجتمع "

وبالنسبة لرئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، فإن هذه المنتديات التي سيتم إطلاقها عبر كافة ولايات الوطن " تعد من بين الآليات الأكثر أهمية لترسيخ الديمقراطية التشاركية بين المجتمع المدني وسلطات الجماعات المحلية " مضيفا أن الأمر يتعلق بالوسائل الحضارية لمشاركة الفاعلين في المجتمع في تسيير شؤونهم المحلية.

كما تعتبر هذه المنتديات بمثابة فضاء ملائم للحوار والتشاور والمصالحة والوحدة بين كافة المواطنين، لإيجاد الحلول الناجعة للمشكلات اليومية التي يواجهونها في مناطقهم " وفقا لذات المسؤول "

ونوه بكون هذه المنتديات تشكل مكسبا هاما في إشراك مقومات المجتمع المدني في تسيير السياسات والشؤون العامة المحلية، مشيرا إلى أن الأمر متروك للمجتمع المدني لاغتنام هذه الفرص من أجل توطيد العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية في خدمة المصلحة العامة، بهدف مد جسور التعاون بين المسؤولين (ولاية ورؤساء بلديات وفاعلين جمعويين).¹

وعبر العديد من المتدخلين في هذا المنتدى عن انشغالاتهم التي تمحورت حول ترقية دور المجتمع المدني الذي يتطلب تعزيز طاقاته وتنمية موارده البشرية، مطالبين بتكوين متخصص ووضع إطار مرجعي وفي نفس الوقت تدعيم طاقة الجمعيات، قبل التعرض إلى الصعوبات اليومية التي تواجه أعضاء المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة، حول مشاريع التنمية

¹نقلا عن صحيفة الاتحاد الوطنية <https://etihadcom.dz>، 18 جوان 2023، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة

المحلية بمناطقهم والاستجابة إلى انشغالاتهم ذات الصلة بالشغل والصحة والطرق والاراضي الزراعية والاستثمار.

وألح المتدخلون على تحديد مبادئ الديمقراطية التشاركية وإعطائها بعد تشاركي حقيقي يقم كافة فئات المجتمع، كما تطرقوا إلى مسألة توسيع قاعدة التشاور مع الفاعلين في المجتمع المدني، قبل الدعوة إلى تسريع وتيرة استحداث الهيئات التي تعنى بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

ومن هذا المنظور فقد أعلن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني عن الإطلاق الرسمي لمنصة إلكترونية تسمح للفاعلين في المجتمع المدني بالوصول إلى المعلومة، وطرح انشغالاتهم عن بعد في إطار الديمقراطية التشاركية.

للإشارة فإن هذا اللقاء الذي احتضنته جامعة غرداية والذي يطلق منها لأول مرة بحضور والي الولاية والسلطات والمنتخبين المحليين تميز بالرد على الانشغالات المطروحة من طرف أعضاء المجتمع المدني من خلال حوار مباشر وبناء.¹

4- نحو تنظيم يوم برلماني حول الديمقراطية التشاركية:

استقبل السيد "ابراهيم بوغالي" رئيس المجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 16 أفريل 2024 بمقر المجلس السيد " نور الدين بن براهيم " رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك بحضور السيد "عرعار عبد الرحمان " رئيس شبكة حقوق الإنسان والتنمية، والسيد "نزييم يوسف" مستشار بالمرصد.

حيث ثمن رئيس المجلس الشعبي الوطني الجهود المبذولة من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني منوها بدوره في ترقية المجتمع المدني من خلال تشكيلته المكونة من الكفاءات الوطنية في سبيل تعزيز وتطوير منظومة الحقوق والحريات في المجتمع.

واعتبر السيد ابراهيم بوغالي، المرصد شريك فعال ومساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، مشددا على ضرورة التعاون لترقية وتعزيز التنسيق بين المجلس الشعبي الوطني والمرصد، لترقية قيم المواطنة والممارسات الديمقراطية وتوسيع انخراط المجتمع

¹نقلا عن صحيفة الإتحاد الوطنية <https://etihadcom.dz>، 18 جوان 2023، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة

المدني الجزائري، وتعزيز حضوره دوليا للتعريف بالتجارب الجزائرية خاصة وأن التركيبة الحالية للمجلس تسمح بالمشاركة في مختلف التخصصات.

من جهته استعرض السيد نور الدين بن براهيم الأبعاد الاستراتيجية التي وضعها المرصد كآليات عمل ينتهجها، وفي مقدمتها تعزيز ودعم قدرات المجتمع المدني في ترقية المواطنة والحس المدني، البعد الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز الديمقراطية التشاركية، التحول الرقمي إلى جانب البعد الإقليمي والدولي، وفق توصيات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

اللقاء كان فرصة لمناقشة اقتراح السيد بن براهيم إمكانية تنظيم يوم برلماني تحت رعاية رئيس المجلس الشعبي الوطني وإشراف المرصد الوطني للمجتمع المدني، حول الديمقراطية التشاركية خاصة وأن الجزائر مقبلة على انتخابات رئاسية خلال الأشهر القليلة القادمة.

كما ناقش رئيس شبكة حقوق الإنسان والتنمية السيد عبد الرحمان عرعار مسألة الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال المشاركة والمساهمة في مرحلة البناء والتنمية، وممارسة المواطنة الفعلية تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

من جهته أكد رئيس الشبكة البرلمانية للشباب السيد بشاغة عبد السلام، على ضرورة التركيز على الصورة التكاملية بين المنتخب والمجتمع المدني، وعبر النواب عن استعدادهم لإنجاح اليوم البرلماني ولبناء خريطة مستقبلية تعزز الانسجام الوطني.¹

¹نقلا عن موقع المرصد الوطني للمجتمع المدني <https://marsad.dz> نشر بتاريخ 16 أبريل 2024، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 20:00.

المبحث الثاني: تقييم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المطلب الأول: تحديات المجتمع المدني الجزائري في تعزيز المواطنة

ساهم في تشكيل بنية ووظائف المجتمع المدني، العديد من المحطات التاريخية المتنوعة التي كان لها الفضل في رسم الخريطة الحالية للمجتمع المدني في الجزائر، بتنوع مؤسساته وتفاوتها في القدرات، إلا أن دور تشاركية المجتمع المدني في تحقيق حوكمة الجماعات المحلية، يواجه العديد من المظاهر السلبية وتحديات وصعوبات متعددة ومتنوعة نصنفها كالتالي:

1- تحديات متعلقة تنظيمية وبنوية

- تعتبر بنية المجتمع المدني الجزائري كبيرة الحجم مقارنة مع مستوى الأداء الفعلي لمؤسساته في الواقع الاجتماعي ما يفسر كثرة الجمعيات الغير فاعلة والتي تكتفي بالتأسيس القانوني دون العمل في الميدان.
- ضعف تمثيل القاعدة الشعبية لمنظمات المجتمع المدني الناتج عن عدم قدرتها على الإقناع، فبالرغم من تعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني وانتشارها في مختلف المدن والقرى فإنها لا تستقطب المواطن للانخراط فيها، ولا تحوز على ثقته، بل ينظر إليها بعين الريبة ويراهها كمجموعات تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة.
- تتميز اغلب الابنية المدنية بضعف الثقافة الديمقراطية داخلها؛ فهذه التنظيمات تعمل تحت قيادة أفراد بعينهم لمدة سنوات وعقود ولا يتم فيها التداول على السلطة إلا في حالات شاذة مرتبطة بعوامل خارج السيطرة.
- ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى أعضاء وقيادات المجتمع المدني وعجزها عن وضع برامج واستراتيجيات عمل موضوعية ودقيقة وواضحة، فمعظم الجمعيات لا تمتلك برامج واضحة ودقيقة وإنما رؤية عامة أو خطوط عريضة.
- ضعف تمثيل القاعدة الشعبية فقيام بعض الجمعيات أساسا لدوافع مصلحة شخصية، أو استغلالا للتسهيلات التي تمنحها الدولة للمجتمع المدني وطمعا في التقرب من السلطة والحصول على الامتيازات.

- تتميز بنية المجتمع المدني الجزائري عموما وعلى اختلاف أنواعها بضعف الاستقلالية والاعتماد على الدولة، ناتج عن عدة عوامل أهمها ترسبات هيمنة الدولة على كل عمل طوعي خارج نطاق الحزب الواحد، الأمر الذي كرس الخضوع والتبعية.
- إشكالات مرتبطة بالاستقلال المالي وضعف التمويل مما يطرح مشكلة الحصول على المقر.
- القيود التنظيمية على الحرية في جمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي.
- اعتماد الجمعيات الناجحة في مشكلة التمويل على أموال الوقف والزكاة، إلا أن النظام الجبائي الجزائري لم يأخذ ذلك بالحسبان مما يثقل كاهل المواطنين ورجال الأعمال المساهمين في العمل الجمعي، ويخلق حالة لا توازن في الاقتصاد.
- الافتقار إلى الآليات الديمقراطية من خلال النقاش الحر واحترام التنوع والاختلاف والرأي الآخر، وكثيرا ما طالعنا وسائل الإعلام عن تنصل مناضلي وأعضاء منظمات مدنية عن تصريحات ومواقف قادتها في قضايا محلية أو إقليمية، أو ما نلاحظه في السنوات الأخيرة من انقسامات وانشاقات وحركات تصحيحية في صفوف هذه المنظمات.
- طغيان الارتباطات التقليدية في المجتمع المدني الجزائري مقابل القيام على أساس مبدأ المواطنة، فالجهوية والقبلية والعروضية لا تزال تشكل الأنماط الرئيسية للارتباط الاجتماعي.

2- تحديات وظيفية وسلوكية

- أزمة المواطنة وعدم الشعور بالعدالة والتعود على تقبل الأمر الواقع، وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الاتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية، مما يعزز الشعور بالعدالة، وينعكس على سلوكيات المواطن بصفة عامة والمجتمع المدني بصفة خاصة.
- أغلب منظمات المجتمع المدني الجزائري تعتمد على الدولة ماديا بشكل كبير جدا سواء من حيث المقرات أو التمويل، وتعجز عن إيجاد أطر تنظيمية للاستقلال المادي وهو ما يقص استقلاليتها ويكرس تبعيتها المتعلقة بحصتها من المساعدة والدعم.
- تفشي ثقافة الاتكال على الدولة التي تعتبر من سلبيات النظام الاقتصادي الريعي.

- المناسباتية ونزوع المجتمع المدني إلى العمل المناسباتي المرتبط غالبا بالمواسم الانتخابية، أو الأحداث ذات الأهمية الوطنية أو الإقليمية، وعدا ذلك فمعظمها يدخل في سبات عميق خارج هذه المواعيد.
- نظام عمل الحملات وعدم وجود أنشطة تفاعلية مستمرة، الذي يرتبط بظاهرة المناسباتية، حيث يطغى هذا السلوك على اغلب الجمعيات، نتاج الافتقاد الى برامج عمل منظمة ومستمرة، مما يتعارض مع مبدأ الاستدامة.
- الاستقراء بالسلطة والاهتمام بالمصالح المرتبطة مباشرة بمصالح الأعضاء، والسلوكيات الغير ديمقراطية داخل الجمعية.
- غياب الإرادة الفعلية لخلق مشاريع تنموية مصغرة على شاكلة التعاونيات.
- غياب روح المواطنة والنظر لمثل هذه الجمعيات بمثابة وسيلة وصولية.
- ضعف علاقات تعاونية فيما بين الجمعيات، أين تقتصر العلاقات في حالات قليلة على العلاقات الشخصية فقط، في حين تغيب الرؤية المشتركة للقضايا ذات الاهتمام الواسع.
- الخلط بين العمل الجمعي والعمل السياسي.
- ضعف ثقافة القانون أدى بالمنتسبين إلى الجمعيات المدنية إلى اعتبار المساعدات، رغم أنه منصوص عليها قانونا، كشكل من أشكال المنح والهبات، مما أدى إلى إقامة علاقات مبنية على الولاء والتبعية من طرف الجمعيات إزاء الإدارة.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

في الواقع إن الجزائر عندما دخلت مرحلة الإصلاحات، والاهتمام بقضايا المجتمع المدني ومحاولة النهوض به، وإشراكه في عملية صنع القرار باعتباره أحد الفواعل الرئيسية في عملية الحوكمة، مع الحكومة والقطاع الخاص. ومن أجل التكفل وتفعيل دور المجتمع المدني في عملية التنمية. على أن يتم ذلك بشكل ينسجم وتطلعات المواطن الجزائري وثقافته، وتأثيرات بيئته ، ومع ما يستجد من تطورات البيئة داخلية والبيئة خارجية الأمر الذي يمنح تلك الرؤية المستقبلية القوة والشرعية والديمومة، لتحقيق رؤية استراتيجية بعيدة المدى تساهم بشكل فعال في عملية التنمية المستدامة ومن أهم تلك الآفاق نذكر ما يلي:

1-الآفاق السياسية: أصبح الإصلاح السياسي ضروريا من أجل تفعيل وفعالية المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري في مختلف المجالات، حيث أن هذه الإصلاحات تمكن من زيادة قدراته من حيث تنشيط أفضل الآليات والأدوات مثل الشراكة، الشفافية، المساءلة، تجاه قضايا المجتمع وقيم المواطنة ومن بين أهم الآفاق السياسية نذكر ما يلي.

- **تكريس الديمقراطية التشاركية:** إن تكريس ديمقراطية تشاركية من خلال نصوص دستورية وقانونية ومراسيم تنظيمية واضحة تضمن تفعيل قواعد وآليات التشارك مثل حق الحصول على المعلومات، التشاور، الحوار، التنفيذ، في كل القطاعات العامة والخدماتية. مما يحد من هيمنة الجهاز البيروقراطي.

- ضرورة القيام بالتعديلات الدستورية التي تركز أساسا على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وخاصة استقلالية القضاء.

- ضرورة وجود آلية لقيام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المشاركة الفعالة في عملية صنع القرارات السياسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتأثير بها.

- ضرورة إنشاء مكاتب مستقلة للمرصد الوطني للمجتمع المدني في كل البلديات مهمتها الاهتمام بمشاكل المجتمع المدني، وتعزيز الثقة بالدولة، بالشراكة مع المجالس الشعبية البلدية.

2-الآفاق التشريعية القانونية: بهدف ضرورة إيجاد مجموعة من التشريعات والقواعد

القانونية التي تضمن وجود مجتمع مدني قوي متماسك، تمكنه من المساهمة الفعالة في تلبية حاجياته ومتطلباته والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة وترتكز على العمل معا لتحسين وتطوير المجتمع المدني. بفضل القانون التشريعي المنظم لعمل المنظمات والجمعيات على أساس الثقة بين الدولة والمجتمع المدني وإزالة كل العراقيل القانونية والسياسية والتنظيمية. ومن بين هذه الآفاق الإصلاح التشريعي ما يلي:

- ضمان استقلالية منظمات وهيئات المجتمع المدني من خلال الاعتماد على التمويل الذاتي.

- حرية تأسيس والإعلان للجمعيات والمنظمات دون قيود وعدم حصرها في آجال محددة وفتح باب النشاط تماما دون اقتصرها على مجالات معينة.

- حرية الانخراط في مجالات المؤسسات الاقتصادية بما يحقق أهداف المجتمع.
- القضاء على كل العوائق والشروط البيروقراطية و التضييق أمام عمل المجتمع المدني.
- عدم تدخل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الأنشطة السياسية بموجب القانون.
- في حالة النزاعات يكون حل أو تجميد عمل الجمعيات وفق القضاء وبمبدأ الشفافية والعلنية

3 الآفاق الاجتماعية:

- من خلال التكفل بكافة الأمور الاجتماعية عن طريق الإحصاء والمتابعة والتواجد مع كل أطراف المجتمع، وتقديم يد العون لها، وإيصال انشغالاتها للدولة، والعمل على إرساء ثقافة التطوع والعمل الجماعي. وذلك من خلال ما يلي:
- إبراز الدور الجماعي وانعكاسه على المجتمع والبيئة والدولة.
- ضرورة بناء منظومة اجتماعية قوية متماسكة من خلال ربط كل مقومات أوصل المجتمع الجزائري والقضاء على كل النزاعات والخلافات إن وجدت بالتشاور والحكمة والإصلاح وتوحيد وجهات النظر وسوء الادراكات.
- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال المشاركة في التقسيم العادل للقدرات التوزيعية للحكومة من مقدرات العامة.
- العمل على وجود مجتمع متماسك مرتكز على أساس التلاحم والاندماج الوطنية.
- إيجاد طرق مستحدثة في عملية تنظيم وتأطير قوى المجتمع المدني في العمل العام، من خلال الاستفادة من الدراسات الأكاديمية والتجارب الناجحة في هذا المجال.
- الارتقاء المستمر بقدرة منظمات المجتمع المدني الجزائري من خلال الهيكل التنظيمي لها، والأفراد العاملين فيها يقتضي توسيع قاعدة المشاركة وهو ما يتطلب بذل جهود دائمة لاستقطاب الجماهير نحو العمل الجماعي.

4 الآفاق الثقافية: تختلف القيم والمبادئ الثقافية في المجتمعات بسبب عدة عوامل مثل

- التاريخ الجغرافيا اللغة الدين والعادات والتقاليد وأن ما يعتقد الأفراد من الحقوق والواجبات يؤثر على سلوكهم الاجتماعي. ومن بين أهم الآفاق المستقبلية التي يقوم بها المرصد ما يلي:

- . تقوية المقومات المجتمعية المتعلقة بالعادات والتقاليد ونبذ الخلافات. من خلال الملتقيات والنشاطات والحوارات من مختلف أطراف المجتمع.
- تعزيز قيم المواطنة من خلال المنظومات التربوية، الجامعية، المساجد، الزوايا، الإعلام....الخ
- إرساء الثقافة التتموية، فالتمية الاجتماعية تركز على جهود الأفراد باعتبارهم وسيلتها والمستفيدين منها.
- زيادة الوعي والشعور بالانتماء للوطن وعلاقته بالمعتقدات والمبادئ القيمة للمجتمع الجزائري.
- زيادة تفعيل الهوية الثقافية الرمزية وعلاقتها ما يعتقدوه الأفراد من الحقوق والواجبات.
- الرضى باسم المصلحة العامة العليا. معايير السلوك الاجتماعي.
- اتخاذ مواقف التشكيك تجاه السلوكيات السلبية والجمود القديم وأشكال التضامن القديمة.
- ظهر مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الغربية نتاج التطور الحضاري الجمعي في أوروبا بما يحق المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وأنتقل كمصطلح تدريجيا إلى الفكر العربي رغم تجذره كواقع في الفكر العربي، انطلاقا من تقاليد العمل الخيري والتطوعي في السلوكيات التي هذبها الاسلام وطورها من أجل تحقيق العدالة والقيم الإنسانية بما فيها المواطنة التي تعبر عن وضع المواطن في مجتمع قائم على سيادة القانون ومبادئ المساواة، وتنطبق المواطنة فقط على الشخص الطبيعي الذي يتم منحه الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، حيث يساهم المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة، من خلال المحافظة على قيم الولاء والانتماء والمساواة في الحقوق والواجبات والعدل أمام القضاء، التي تؤدي إلى بناء الثقة بين الأفراد والدولة.

خلاصة الفصل الثالث: كانت دراستنا في هذا الفصل الثالث حول الجانب الميداني للمرصد الوطني للمجتمع المدني حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى النشاطات التي قام بها المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة من مختلف وذلك من خلال جملة النشاطات، ونذكر منها الاتفاقيات التي أبرمها مع الوزارات الهدف منها كان تعزيز قيم المواطنة، والتي تتمثل في قيمة الانتماء، قيمة الولاء، قيمة المساواة قيمة العدل، قيمة حرية التعبير والكثير من القيم. وعلى غرار هذه الاتفاقيات فقد قام المرصد الوطني للمجتمع المدني بتنشيط الكثير من الندوات والملتقيات الوطنية كتثييط ندوات إعلامية وكذلك فتح ورشات ومنتديات تهدف إلى تعزيز قيم المواطنة واعتبار الفرد شريك أساسي للدولة في التسيير وتحقيق التنمية أما المبحث الثاني فقد كان لتقييم دور المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجه المرصد الوطني للمجتمع المدني ، هذه التحديات تتمثل في وجود مجتمع مدني بعيد كل البعد عن القيام بدوره في العمل على المساهمة في تعزيز قيم المواطنة ومشاركة الدولة في تسيير الشؤون العامة ، وقد أوضحنا أهم المشاكل التي تواجه المجتمع المدني، والتي على المرصد الوطني للمجتمع المدني إيجاد لها حلول النهوض بالمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة ومشاركة الدولة في التسيير و التنمية، باعتباره العامل الأساسي في الدولة ، وكذلك حاولنا إيضاح الآفاق المستقبلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني حيث سطر لها مجموعة من البرامج يسعى من خلالها لتحقيق قيم المواطنة .

الخاتمة

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مجال حماية المواطنة والمحافظة عليها، ويظهر ذلك من خلال مساندة ومشاركة الحكومة في تفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة التي تصدر من الدولة والتي تعجز وحدها عن تحقيق الحماية اللازمة لكافة أطراف المجتمع، كما يعد المجتمع المدني فاعل أساسي في حماية قيم المواطنة.

ان رصد واقع مشاركة المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر، يؤكد ان تشكل بنية المجتمع المدني الجزائري كان نتاج المحطات التاريخية التي ساهمت في رسم ملامحه، وتتميز مؤسساته بحجم كبير، وتندمج فيها المؤسسات التقليدية والحديثة، غير ان هذا الحجم لا ينعكس على مستوى أداء وظائف المشاركة والمواطنة المتمثلة مساهمته في صنع السياسات العامة ومكافحة الفساد، حيث أنه لم يتمكن من بلوغ الفاعلية المنوطة به، بسبب ضعف مؤشرات البنية المؤسسية في مجال الاستقلالية والتكيف.

اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات التنظيمية التي تسمح بتشجيع مشاركة المجتمع المدني في مجال تعزيز قيم المواطنة، في ظل التأكيد على مبادئ الشفافية والإفصاح، فيما يتعلق بمراحل صنع القرار، مما ساهم في مشاركة المجتمع المدني سواء باستخدام وظائفه التقليدية في التنشئة والمطالبة بتحسين الخدمة العمومية، او من خلال المشاركة الواعية والمنظمة في تعزيز قيم المواطنة.

اثبت الواقع الميداني ان ضعف المجتمع المدني الجزائري في القيام بوظائف تعزيز قيم المواطنة ناتج عن ضعف مقومات بنيته المؤسسية، مما يتطلب دعم وتطوير قدراته ليتمكن من ممارسة الدور المنوط به، التي جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أسس للمرصد الوطني للمجتمع المدني، واسند له كل الصلاحيات والمهام من اجل ترقية قدرات المجتمع المدني الجزائري، إذ نجد أنّ المجتمع المدني ينشط في كافة المجالات المختلفة لفرض نفسه خاصة في مجال تعزيز قيم المواطنة من خلال مشاركة المرصد الوطني للمجتمع المدني في الملتقيات والندوات الوطنية والجهوية والفعاليات والنشاطات بغيت الوصول تكريس مبادئ المواطنة والمقومات الوطنية نجد أنه قد أولى اهتماما كبيرا من خلال القيام بأدواره المتمثلة في التربية على القيم الوطنية من خلال التحسيس والأعمال الميدانية، وفي سبيل الاعتماد على هذه الفعالية اعتمد المجتمع المدني على عدة آليات وقواعد، منها آليات متعلقة بعمله كآليات الوقائية الرقابية، الرّدعية ومنها آليات متعلقة بتفعيله، إلا أنه في الواقع نجد خلاف ذلك، ولعلّ

هذا يعود إلى التباين بين الجانب النظري والجانب الميداني، إلى جانب عجزه أمام الوضع البيئي الصعب من جهة وضعف الرغبة لدى المواطنين في تحسين الوضع البيئي الإنساني الذي مازال بعيد على فكرة تقبل العمل الجماعي التطوعي، إضافة إلى القصور التنظيمي سواء من الناحية القانونية أو نقص التمويل وعدم إشراكه بصفة فعالة في وضع السياسات تهدف لتعزيز قيم المواطنة، باعتبار أن المواطنة تجسد فكر حضاري راقٍ يتطلب تضافر المجتمع، وفي الأخير ما يجب القول بأن تعزيز قيم المواطنة ليست مسؤولية المجتمع المدني وحده ولا الدولة ولا القطاع الخاص، وإنما هي مسؤولية الجميع وتضافر جهود كل المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان قيم ومبادئ المواطنة والعيش في حياة أفضل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

• الدساتير:

- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 متضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد رقم 63 لسنة 2008.
- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد رقم 01 لسنة 2012.
- المادة 2 من المرسوم رقم 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد لسنة 2021.
- المادة 3 من المرسوم رقم 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد لسنة 2021
- المادة 5 من الرئاسي 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد لسنة 2021
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 43.
- التعديل الدستوري لسنة 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الجريدة الرسمية، 1964، المرسوم رقم 79-71.
- حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد لسنة 2021.
- محمد شخمان، جريدة الصحافة، 26 فبراير - 4 مارس 1999.

• المصادر:

- إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1975
- ابن منظور: لسان العرب، دار معاذ، السنة 1968، ج13.
- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر للطبع و النشر، ج 2 بيروت سنة 2000.
- حجاب محمد منير: المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر، القاهرة، سنة 2004 ط 01.
- زكى بدوى: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، بيروت، سنة 1986.

• المراجع:

- احمد بوكابوس "الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق" منسق زبير عروس المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران.
- أحمد توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.
- برهانغليون، المجتمع المدني منا لمفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي، قطر: جامعة قطر، 2001.
- حامد خليل: الوطن العربي والمجتمع المدني، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية. دمشق، سنة 2000.
- الحبيب الجنحاني وآخرون، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر، ط: 1، دمشق 2003. ط 1، الرباط 1999.
- الخليف شروق بنت عبد العزيز ومحمد بن خليفة إسماعيل : المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية، السعودية. 2014، ص. 48.
- الخولي هديل مصطفى: التعليم والمواطنة رؤية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة. سنة 2012، ط01.
- خيرى عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1993.

- د. جميلة نقلا عن صحيفة dz cap بالعربي، نشر بتاريخ 11 ديسمبر 2022، 1: 13، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19.45.
- ستيفن ديبلو: التفكير السياسي والنظرية والمجتمع المدني. ترجمة. ربيع وهبة. المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
- سعيد إسماعيل علي: المواطنة في الإسلام، ط 1، دار السلام، القاهرة سنة 2011،
سورة التوبة الآية 25.
- سيد محمود عمر يوسف: المواطنة من منظور إسلامي، دار المعارف، سنة 2009.
- السيد مصطفى، مفهوم المجتمع المدني والتحولت العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة أبريل 1995.
- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة المصرية 1989.
- شارل اندري جوليان " افريقيا الشمالية تسير " في احمد بوكابوس "الحركة الجمعوية في الجزائر منسق الزبير عروس،
- شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكر العربي، القاهرة: دار العين للنشر، 2005،
- عامر رخيلا، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني
- عبد الغفار شكر: المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، ط: 1 دمشق 2003.
- عبد القادر الزغل، مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية، في قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1992.
- عبد الله حمودي، المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال، 1998.
- عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، ج 6، سنة 1990.
- عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 9113.

- علي بن محمد الشريف الجرجاني : التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1985
- عنصر، العياشي، المجتمع المدني المفهوم والواقع (الجزائر أنموذجاً)
- غاليسو روني "الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية علاقة الدولة بالمجتمع في تاريخ المغرب" في الحركات الاجتماعية الحركات الجمعوية في انسانيات عدد 8.1999
- فليب يرو. علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، : .
- كريم أبو حلاوة : إشكالية مفهوم المجتمع المدني، النشأة-التطور-التجليات، دمشق : دار الأهالي، 1998 :
- كمال المنوفي : المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية. مكتبة الشروق الدولية، سنة 2005.
- ماركس وإنجلز، الإيديولوجيا الألمانية، ترجمة، فؤاد ديوب، دمشق: دار دمشق، 1997.
- المجيدل عبد الرحمان فاضل: دور الأسرة السورية في بناء قيم المواطنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية، جامعة دمشق، 2008،.
- محمد أحمد نايف، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن نموذجا (1999 - 2005)، عمان الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
- محمد الغيلاني: محنة المجتمع المدني، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط2005، 1.
- محمد بن هشام: السيرة النبوية، المكتبة العصرية، ج4، ط3، سنة 1995 : .
- ناص إبراهيم: المواطنة، دار مكتبة الرائد العلمية، سنة 2003، ط1،.
- ناهد عز الدين: المجتمع المدني سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000،
- النبهان محمد فاروق: نظام الحكم في الإسلام، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988 .
- هشام حشروف "الحركة الجمعوية في الوسط الريفي حالة ولاية بجاية" في انسانيات المجتمع المدني والمواطنة عدد 3
- وافي علي عبد الواحد: الحرية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1986،.

- يحي، وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)
- **المجلات العلمية:**
- بوعلي ياسين، المثقفون العرب من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني، الجزائر: مجلة عالم الفكر مجلد 27، عدد 03 1999.
- حليلو نبيل : دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،سنة 2013،العدد11.
- رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص. 107.
- شحاذ موسى مصطفى : مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مجلة الفكر الشرطي،الإمارات العربية المتحدة، مجلد09،العدد20،سنة 2000
- عبد الحسين شعبان،من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث يضمن الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع، الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، العدد2724، تصفح الموقع يوم 2024/02/14.المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.ahewar.org/debat/nr.asp>
- عبد الناصر جابي،"العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 مجلس الأمة، الجزائر، 2007.
- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وآفاق في دفاتر مجلة انسانيات وهران العدد03، 2021 .
- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، جانفي 1993.
- مصطفى العبد الله الكفري، التنمية الشاملة والتنمية البشرية، *نسخة الكترونية*، مجلة الحوار المتمدن، العدد 816 -أفريل2004،، متاح على الموقع www.gasomfa@scs-net.org تاريخ الدخول 2024 /05/05.

• مذكرات:

- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه، علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

• المراجع باللغة الأجنبية:

- Amitony H ،brich،the concepts and theories modern
- Cambridge learningdictionary ،Camp ،universitypress ،2003 ،p
- Collier'sEncyclopedia ،Collier's ،New York ،vol. 6 ،1985 ،
- democracy ،Rutledge. London 1993.p95
- Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia ،I Britannica ،vol 3.2002 p.
- H.Belaid « Histoire du mouvement associatif tunisien » op cit
- Lakjaa Abdelkader. « La ville creuset d'une culture nouvelle »in Villes Algériennes Insaniyat N°5 mai 1998 P 54
- Larousse Dictionnaire de La Langue Française ،Bardas ،Paris1998 ،p.34.
- Robert Pour Touts ،Pars Dicrobert ،Bardas ،Paris1999 ،p.193. Le)9(Procter Paul .5 ،Cambridge International Dictionary ،of English ، Cambridge ،UniversityPress1996 ،p.234.
- World Book international ،The World Encyclopedia (London: World Book ، Inc. ،(n. d.) ،vol. 4 ،2000 ،p. 568.

• المواقع الإلكترونية:

- نقلا عن صحيفة الإتحاد الوطنية [https:// etihadcom.dz](https://etihadcom.dz) ، 18 جوان 2023، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19.45.
- نقلا عن صحيفة الإتحاد الوطنية [https:// etihadcom.dz](https://etihadcom.dz) ، 18 جوان 2023، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19.45.
- نقلا عن صحيفة شرشال الوطنية الالكترونية [https:// cherchellnews.dz](https://cherchellnews.dz) نشر العدد بتاريخ 27 جانفي 2023. تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 18.30.

- نقلا عن موقع " المركز الدولي للصحافة " adminweb@cip.dz نشر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 18:30.
- نقلا عن موقع المرصد الوطني للمجتمع المدني <https://marsad.dz> نشر بتاريخ 16 أبريل 2024، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 20:00.
- قتيبة قاسم العرب، دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية،، متاح على الموقع: <http://democraticac.de/wodpress> تاريخ الدخول: 2024/05/05.
- أميرة أمكيش، نقلا عن صحيفة الاتحاد الوطنية <https://etihadcom.dz> نشر بتاريخ 27 سبتمبر 2021، تم الدخول بتاريخ 10 ماي 2024، الساعة 19:30.
- أ. رباب، عن صحيفة بلادي الإلكترونية <https://blade-info.dz> نشر بتاريخ 26 ديسمبر 2023، تم الدخول 10 ماي 2024، الساعة 19:30.
- شرف الدين عبد النور عن صحيفة شرشال نيوز الوطنية <https://cherchellnews.dz> نشر بتاريخ 30 نوفمبر 2023، تم الدخول 10 ماي 2024، الساعة 19:15.

الملاحق

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) و 213 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المرصد".

المادة 2 : المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

المرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه.

المادة 3 : يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويحدد مقرّه في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني

مهام المرصد

المادة 4 : يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعيّة المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

كما يتولّى المهام الآتية :

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه،

- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني،

- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعلا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني،

- دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها،

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله،

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

يمكن للجنة أداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكّلة للمرصد والتداول على العضوية.

يعتبر شابا، في مفهوم هذا المرسوم، كل من لم يتجاوز سنه أربعين (40) سنة.

لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة. كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثلها في المرصد.

يمكن للجنة الخاصة اعتماد معايير إضافية فضلا عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 8 : يعيّن أعضاء المرصد لعهددة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية.

يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه، كل سنتين (2) وفقا للشروط والقيود المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

المادة 9 : تفقد صفة العضو في المرصد في الحالات الآتية :

أ - انتهاء العهدة،

ب - الاستقالة،

- نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للمصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم،

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات،

- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها،

- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يمكن المرصد أن يلجأ إلى سبر الآراء حول كل مسألة تدرج ضمن مهامه.

الفصل الثالث

تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضائه

المادة 5 : يعيّن رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي :

1- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،

2- ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد،

3- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

المادة 7 : يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالتين 1 و3 من المادة 6 أعلاه، من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

- رئيس المرصد، رئيسا،

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله،

والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني.

المادة 16 : يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مهمل يمكنه مساعفته في أداء مهامه.

المادة 17 : يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توثيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة في غير الأغراض التي طلبت من أجلها.

المادة 18 : يتعين على أعضاء المرصد الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداوات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

المادة 19 : يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهيكله.

يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الغذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها.

المادة 20 : العضوية في المرصد مجانية.

يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإلغابهم ونقلهم خلال مدة الدورات وأو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها، ويستفيدون، فضلا عن ذلك، تعويضات عن المهام التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويؤسسه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.

المادة 22 : يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية.

ج - الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

د - فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد،

هـ - الإذانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد،

و- الوفاة،

ز- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و(ز) عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 10 : تتشرف صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويتربط عليها فقدان الصفة في المرصد.

المادة 11 : في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد، يتم استخلافه، للعدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

الفصل الرابع

سير المرصد

المادة 12 : يختار المرصد من قبل رئيس الجمهورية، من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

14/24

تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تتدرج ضمن مهامه.

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على الأقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوّه عنها في طلب الإخطار.

المادة 13 : يمكن المرصد أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية.

المادة 14 : يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

المادة 15 : يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والاجتماعات المحلية، والمالية،

- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،
 - إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد،
 - إعداد مشروع النظام الداخلي،
 - ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد،
 - إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،
 - رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
 - إبرام الاتفاقيات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- رئيس المرصد هو الأمر بصرف ميزانيته.

القسم الثاني المجلس

- المادة 30:** يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد. ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، ويتولى المصادقة على ما يأتي:
- آراء المرصد وتوصياته،
 - النظام الداخلي،
 - التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد،
 - برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،
 - التقرير السنوي المالي والأدبي،
 - التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،
 - إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،
 - تقارير اللجان،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - مشروع ميزانية المرصد،
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.
- المادة 31:** يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه. لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- المادة 32:** تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23: يوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس تنظيم المرصد

المادة 25: يتشكل المرصد من الهياكل الآتية:

- الرئيس،
- المجلس،
- المكتب.

المادة 26: يمكن المرصد تشكيل لجان أو لجان موضوعاتية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 27: توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 28: يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه. ويتولى إدارة المرصد أمين عام.

يعين الأمين العام ومجموع أصحاب الوظائف العليا على مستوى المرصد بموجب مرسوم رئاسي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص خاص.

القسم الأول الرئيس

المادة 29: يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هيكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي:

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،
- إدارة أشغال مكتب المرصد،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

يجريها المرصد في جلسة عامة، قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 21-140 مؤرخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

القسم الثالث

المكتب

المادة 33: يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

المادة 34: يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص.

المادة 35: يكلف المكتب على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،
- دراسة مشروع ميزانية المرصد،
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

الفصل السادس

أحكام مالية وانتقالية وختامية

المادة 36: تشتمل ميزانية المرصد على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهيئات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 37: يخضع التسيير المالي للمرصد إلى قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 38: تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره.

المادة 39: تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي

اهداء	هـ
تشكرات	هـ
مقدمة	هـ

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: المجتمع المدني.....	10
المطلب الأول: دراسة تاريخية للمجتمع المدني	10
المطلب الثاني: وظائف المجتمع المدني:	18
المبحث الثاني: ماهية المواطنة.....	24
المطلب الأول: مفهوم المواطنة	24
المطلب الثاني: أبعاد وقيم المواطنة	27

الفصل الثاني: المجتمع المدني المحلي

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر	35
المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة المجتمع المدني في الجزائر	35
المطلب الثاني: تطور المجتمع المدني ضمن دساتير الدولة.....	40
المبحث الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني.....	45
المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني:	47
المطلب الثالث: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:.....	56

الفصل الثالث: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة

المبحث الأول: نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني	62
المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني ومختلف الوزارات:.....	62

67.....	المطلب الثاني: الندوات والملتقيات الوطنية للمرصد الوطني للمجتمع المدني
73.....	المبحث الثاني: تقييم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة
73.....	المطلب الأول: تحديات المجتمع المدني الجزائري في تعزيز المواطنة
75.....	المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني
80	الخاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع
91	الملاحق
97	الفهرس: